جمهورية اليمن
وزارة الأوقاف والإرشاد
مكتب الأوقاف والإرشاد / المهرة
مركز إعداد الأئمة والعلماء
علمنة الحياة

المرشد في أصول الفقه

د/ عبدالله إسماعيل عبدالله هادي

مقدمـة

بسم الله، والحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع رسل الله، وعلى كل من آمن بهم من عباد الله.

أما بعد:

فهذا نظمٌ في أصول الفقه، مستقصٍ أبوابَه، سهلُ الألفاظ، سلسُ النظم، خالصٌ من الشوائب التي عَلِقَتْ بأصول الفقه وليست منه وإنما من علوم أخرى كعلم الكلام والمنطق والجدل والفلسفة والتصوف، كما أنه ليس على مذهب معين من مذاهب الأصوليين، فقد جَمَعَ أصول الاستدلال المتفق عليها والمختلف فيها، والمردودة، فناقشَ وخَرَجَ بالراجح فيما يبدو، بقصد أن يقلل الخلاف الحاصل بين أتباع المدارس الإسلامية؛ كما أنه احتوى على المواضيع التجديدية في علم أصول الفقه.

فاللهَ أسألُ أن ينفعني به، وأهل الفن، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، لا أريد من أحد سوى الله –عز وجل–جزاءً ولا شكورًا، فإن الخير كل الخير منه وإليه سبحانه.

المؤلف

نظم المرشد في أصول الفقه

مقدمة النظم

١. أَقُوْلُ نَظْمًا رَاجِيًا إِلَهِيْ أَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَبْدُاللهِ

٢. يَارَبِّ يَسِّرْ مُجْزِلًا بِاليُسْرِ مُكَثِّرًا مُعَظِّمًا لِلأَجْرِ

٣. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُسَبِّحًا لَهُ كُلُّ الْبَرَايَا يَرْتَجُوْنَ فَضْلَهُ

٤. ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَتْبَعُ عَلَى نَبِيٍّ يَوْمَ جَمْعٍ يَشْفَعُ

٥. مُحَمَّدٍ بِالنُّوْرِ قَدْ أَتَانَا وَمِنْ مَوَاتٍ دِيْنُهُ أَحْيَانَا

٦. وَآلِهِ أَتْبَاعِهِ فِيْ دَرْبِهِ مَنْ آمَنُوْا وَأَسْلَمُوْا لِرَبِّهِ

٧. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ فِيْ الْأُصُوْلِ كَقَمَرٍ لِّسُلَّمِ الْوُصُوْلِ

٨. وَمِنْهُ أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ مُرْشِدَا لِأَهْلِ عِلْمٍ جَامِعًا مُوَحِّدَا

٩. جَمَعْتُ فِيْهِ جُمْلَةً مِنَ الدُّرَرْ مُفِيدَةً مُضِيْئَةً لِّذِيْ الْبَصَرْ

١٠. وَالْعِلْمُ نُوْرٌ لِّلْفَتَى وَرَافِعُ خَيْرٌ وَّفِيْرٌ كُلُّهُ مَنَافِعُ

١١. وَعَاصِمٌ إِذَا دَهَتْ نَوَازِلُ وَهْوَ بُحُوْرٌ مَا لَهَا سَوَاحِلُ

١٢. فَمَنْ قَضَى حَيَاتَهُ فِيْ الْجِدِّ فَقَدْ تَرَقَّى فِيْ سَمَاءِ الْمَجْدِ

١٣. وَظَلَّ حَيًّا ذِكْرُهُ مَدَى الزَّمَنْ وَهْوَ مُنَجٍّ لِلْفَتَى مِنَ الْمِحَنْ

١٤. فَابْذُلْ نَفِيْسًا وَاصْطَحِبْ لِلْمَحْبَرَةْ حَتَّى تُوَارَى جُثَّةً فِيْ الْمَقْبَرَةْ

١٥. وَمَـن قَـرَا مَـنْـظُـوْمَـتِـيْ فَلْيَسْـأَلِ مَـغْـفِـرَةً وَرَحْمَـةً لَّـهُ وَلِـــــيْ

١٦. تَـنْـفَـعُـنِـيْ دَعْـوَتُـهُ فِـيْ الْـقَـبْـرِ وَفِـيْ ازْدِحَـامِ الْـخَـلْـقِ يَـوْمَ الْـحَشْـرِ

مدخل

١٧. الْأَصْـلُ: مَـا يُـبْـنَـى عَلَـيْهِ غَـيْرُهُ حِـسًّـا وَعَـقْـلًا فِـيْ الأَصَـحِّ ذِكْـرُهُ

١٨. يُـرَادُ مَعْـنَى رَاجِحٍ، مُـسْـتَـصْـحِـبِ قَـاعِـدَةٍ، وَلِلـدَّلِـيْلِ فَـاصْـحَـبِ

١٩. (وَالْفِـقْـهُ: عِـلْـمُ حُـكْمِ شَرْعٍ عَـمَلِيْ مُـكْـتَـسَبٌ مِـنْ طُـرُقٍ لَـمْ تُـجْـمَلِ[1])

٢٠. مَـصَـادِرُ الْأَحْـكَـامِ ثُـمَّ الـطُّـرُقُ وَالِاجْـتِـهَـادُ فِـيْ اصْـطِـلاحٍ يَـصْـدُقُ

٢١. وَالشَّـــافِـعِـيُّ كَـاتِـبٌ فِيْ الْأَوَّلِ لِـنَـشْـرِهِ وَبَـعْـدَهُ ابْـنُ حَـنْـبَـلِ

٢٢. وَقَـبْـلَـهُـمْ مُـؤَصِّـلُـوْنَ فِطْرَةً كَـعُـرْبِـهِـمْ لَا يَـلْـحَـنُـوْنَ لَـفْـظَـةً

٢٣. فَبِاعْـتِـبَـارِ مَـذْهَبٍ قَـدْ أَلَّـفُـوْا طَـرِيْـقَـةٍ عَـقِـيْـدَةٍ يُـصَـنَّـفُ

٢٤. مِـن شَـارِعٍ وَنَـهْـجِ صَحْبٍ اسْـتَـمَدْ أَوْ لُـغَـةٍ مَـقَـاصِـدٍ لَـهَـا اسْـتَـنَدْ

٢٥. فَهَاكَ نَظْمًـــا جَامِعًـــا مُقَسَّـمـــا أَبْـــوَابُـــهُ أَرْبَـــعَـــةٌ قَـــدْ نُـظِّـمَـا

---

(١) البيت من الكوكب الساطع للسيوطي وهو الاقتباس الوحيد في النظم.

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ والحَاكِمِ والمحكومِ بِهِ والمحكومِ عليهِ

أولًا: الحُكْمُ

٢٦. وَعِنْدَنَا: خِطَابُهُ إِنْ عُلِّقَا ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ، حُكْمٌ حُقِّقَا

٢٧. بِالِاقْتِضَا التَّخْيِيرِ أَوْ بِالْوَضْعِ ... نَوْعَانِ: فَالتَّكْلِيفُ مَا يَسْتَدْعِيْ

٢٨. لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ أَوْ يُخَيَّرُ ... وَالْوَضْعُ: جَعْلٌ كُلُّهُ وَتُذْكَرُ

٢٩. عَزِيْمَةٌ وَرُخْصَةٌ بَعْدَ السَّبَبْ ... وَمَانِعٍ، وَالشَّرْطِ، لِلشَّيْءِ انْتَصَبْ

٣٠. وَصِحَّةٍ وَبَاطِلٍ، وَالْمُصْطَفَى ... بِأَنَّهَا مُصْطَلَحَاتٌ لَا اقْتِفَا

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَحْكامُ التَّكْلِيْفِيَّةُ

(١) الْوَاجِبُ

٣١. الْوَاجِبُ: السَّاقِطُ وَهْوَ اللَّازِمُ ... وَالثَّابِتُ، الْمَطْلُوْبُ فِعْلٌ جَازِمُ

٣٢. فَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِلُ الثَّوابَا ... وَيَسْتَحِقُّ التَّارِكُ الْعِقَابَا

٣٣. مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَاجِبٌ تَعْرِفُهُ ... إِن لَّمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُهُ

٣٤. كَذَاكَ تَرْتِيْبُ الْجَزَا لِمَنْ تَرَكْ ... وَفِيْهِ تَرْتِيْبُ الْعَطَا لِمَنْ سَلَكْ

٣٥. وَالْفَرْضُ وَالْكَتْبُ وَفِعْلٌ وَجَبَا ... وَكُلُّ أُسْلُوبٍ أَفَادَ الطَّلَبَا

٣٦. وَسَوِّ بَيْنَ وَاجِبٍ وَالْفَرْضِ فِيْ ... دَلَالَةٍ وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْحَنَفِيْ

٣٧. فَالْفَرْضُ: مَا اسْتُفِيْدَ مِنْ قَطْعِيِّ وَالْوَاجِبُ: اسْتُفِيْدَ مِنْ ظَنِّيِّ

٣٨. وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الأَحَقْ وَهَاكَ تَقْسِيْمًا لِوَاجِبٍ وَسَقْ

٣٩. مُؤَقَّتٌ: مُقَيَّدٌ ومُطْلَقُ فَالْمُبْتَدَا: مُوسَّعٌ مُضَيَّقُ

٤٠. وَفِعْلُهُ فِيْ وَقْتِهِ أَدَاءُ وَبَعْدَهُ لَوْ بَعْضَهُ قَضَاءُ

٤١. أَوْ ثَانِيًا، إِنْ كَانَ فِيْ الْأُوْلَى خَلَلْ إِعَادَةٌ والْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَزَلْ

٤٢. وَالْوَاجِبُ الْفَوْرِيُّ: عِنْدَمَا يَقَعْ فَوَاجِبٌ وَبِالْفَرَاغِ يُرْتَفَعْ

٤٣. مُقَدَّرٌ: قَدْ حَدَّدَ الْخَلَّاقُ أَوَ غَيْرُهُ: مِثَالُهُ الْإِنْفَاقُ

٤٤. مُعَيَّنٌ، أَوَ غَيْرُهُ، فَالأوَّلُ أَرَادَهُ بِعَيْنِهِ فَلْتَفْعَلُوا

٤٥. وَغَيْرُهُ: ضِمْنَ أُمُوْرٍ يُسْرَدُ ومُسْقِطٌ لِلْكُلِّ فِعْلٌ واحِدُ

٤٦. ومِنْهُ: مُنْصَبٌّ عَلَى الذَّوَاتِ فَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ: كَـ(الصَّلاةِ)

٤٧. والْبَعْضُ لَا الْكُلُّ وَفِيْ جَمَاعَةْ كِفَايَةٌ، مِثَالُهُ: (الصِّنَاعَةْ)

٤٨. وقَدْ يَصِيْرُ واجِبًا مُعَيَّنا كَـ (مُنْكَرٍ شَاهَدَهُ مَن مُّكِّنَا)

(٢) النَّدْبُ

٤٩. مَطْلُوْبٌ الْفِعْلُ بِلا جَزْمٍ نُدِبْ مَرَاتِبٌ وَبِالشُّرُوْعِ لَا يَجِبْ

٥٠. وفِعْلُهُ: يَسْتَجْلِبُ الثَّوَابَا وتَرْكُهُ: قَدْ يُلْحِقُ العِتَابَا

٥١. وَصِيْغَةُ التَّرْغِيْبِ، وَالْأَمْرُ إِذَا مِن وَاجِبٍ مُنْصَرِفٍ لَّهُ خُذَا

٥٢. فبِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ مَنْدُوْبُ وَبِاعْتِبَارِ كُلِّهِ مَطْلُوْبُ

(٣) الْحَرامُ

٥٣. ما ذُمَّ شَرْعًا فاعلٌ مِثْلُ الرِّبَا والتَّرْكُ جَزْمًا فَالْحَرَامُ فَاجْنُبَا

٥٤. صِيْغَتُهُ تَنَوَّعَتْ: فَنَفْيُ حِلْ ولَفْظُهُ، وَالنَّهْيُ أَيْضًا إِنْ حُظِلْ

٥٥. كَذاكَ تَرْتِيْبُ الْعِقَابِ أَوْ كَـ(ذَرْ) وَاللَّعْنُ، ثُمَّ الْقُرْبُ مَمْنُوْعٌ خَطَرْ

٥٦. مُحَرَّمٌ لِّذَاتِهِ: فِيْ الْأَصْلِ أَضْرَارُهُ عَيْنِيَّةٌ كَـ(الْقَتْلِ)

٥٧. وَهْوَ: الَّذِيْ مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يُشْرَعِ كَـ (بَيْعِ خَمْرٍ أَوْ كَأَكْلِ السَّبُعِ)

٥٨. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا فِيْ الضَّرُوْرَةِ وَهْوَ لِحِفْظِ الْخَمْسِ فِيْ الْخُطُوْرَةِ

٥٩. مُحَرَّمٌ لِّغَيْرِهِ: مَهْمَا اجْتَمَعْ بِفَاسِدٍ مِثْلُ: (الْبُيُوْعِ فِيْ الْجُمَعْ)

٦٠. وَهْوَ: الَّذِيْ مُشَرَّعٌ بِأَصْلِهِ وَاتَّصَلَ الْفَسَادُ عِنْدَ فِعْلِهِ

(٤) الْمَكْرُوْهُ

٦١. يُرَادِفُ الْمَكْرُوْهُ لَفْظَ الْمُبْغَضِ وتَرْكُهُ لَيْسَ لِزَامًا يَقْتَضِيْ

٦٢. فَيَسْتَحِقُّ التَّارِكُ الثَّوَابَا وَفِعْلُهُ قَدْ يُلْحِقُ العِتَابَا

٦٣. وَلَفْظَةٌ بِنَفْسِهَا تُوَصِّلُ وَالنَّهْيُ عَن لُّزُوْمِهِ يُحَوَّلُ

٦٤. بِالْجُزْءِ ذَا مِنْ حَيْثُ كُلٍّ يَحْرُمُ كَرَاهَةٌ أَقَلُّ نَهْيٍ يُعْلَمُ

(٥) الْـمُـبَـاحُ

٦٥. أَمَّـا الْـمُـبَـاحُ: شَـــارِعٌ إِنْ خَـيَّـرَا فِـيْ الْـفِـعْـلِ وَالـتَّـرْكِ لِـجُـزْءٍ قُـــرِّرَا

٦٦. بِالْكُـلِّ قَـدْ دَارَتْ عَـلَـيْـهِ الْأَرْبَـعَـةْ مِمَّـا مَضَـــى مِنْ حُكْمِ تَكْلِيْفٍ مَعَـهْ

٦٧. صِـيْـغَـتُـهُ: إِمَّـا بِـنَـفْـــيِ الْـحَرَجِ والإِثْـــمِ والـجُـنَـاحِ أَيْضًا قَـدْ يَـجِـيْ

٦٨. وَلَـفْـظِ حِـلٍّ، أَوْ بِـنَـهْـيٍ يُصْـــرَفُ وَأَمْـــــرُهُ، وَالْأَصْـــلُ حِـلٌّ يُؤْلَفُ

٦٩. وَالِامْـتِـنَـانِ، وَالـنَّـبِـيُّ قَـــــرَّرَا وَمِـنْـهُ أَقْـوَى فِـيْ الْـجَـوَازِ اسْتَبْشَرَا

٧٠. وَعَـــادَةً إِذَا احْـتَـسَـبْـتَ تُـؤْجَـرُ وَعِـــنْـدَهَـا عِـبَـــادَةً تُـصَـيَّـرُ

النَّوْعُ الثَّانِيْ: الأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

(١) الـسَّـبَـبُ

٧١. مَا كَانَ مَوْضُـوعًـــا مُؤَثِّـــرًا سَبَبْ مُعَـرِّفًا لِـحُـكْـمِـهِ عِـــنْدَ الطَّـلَـبْ

٧٢. فَيَـلْـزَمُ الْـوُجُـــودُ مِـنْ وُجُـودِهِ ويَنْـتَـفِـيْ عِنْـــدَ انتِـفَـا وُجُـوْدِهِ

٧٣. مِثْـلُ: (الـزِّنَـا) فَـمُـوْجِـبٌ لِلْـحَدِّ ومِثْـلُ: (غَـصْـبٍ) مُـجْـبِـرٌ لِلـــرَّدِّ

٧٤. فَبِاعْـتِـبَـارِ قُـــدْرَةٍ قَـدْ قَسَّـمُـوْا مُـــقَـارِنٌ لِلْـحُـكْـمِ أَوْ يُـقَـــدَّمُ

٧٥. مَشْـــرُوْعُـهُ أَوْ غَـيْـرُهُ، وَالْمَـصْـدَرُ شَـــرْعٌ وَعَـقْـلٌ عَـــادَةٌ تُـقَـــرِّرُ

٧٦. وَمَـا لِـتَـكْـلِـيْـفٍ أَتَـى، أَوِ الْأَثَـــرْ لِلْـفِـعْـلِ مِـنْ مُـكَـلَّـــفٍ فَـيُـعْـتَـبَرْ

٧٧. مُـــنَـــاسِـبٌ أَوْ غَـــيْـــرُهُ، وَذَاتُـــهُ قَـــوْلٌ وَفِـــعْـــلٌ، هَـــذِهِ جِـــهَـــاتُـهُ

٧٨. أَمَّا الْمُسَبَّبَاتُ عَنْهَا تَنْجُمُ بِشَرْطِهَا وَمَانِعٌ إِذْ يُعْدَمُ

٧٩. وسَبَبٌ وعِلَّةٌ تَصَاحَبَا لَوِ الْعُقُوْلُ أَدْرَكَتْ تَنَاسُبَا

٨٠. أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدَى السُّلُوْكِ يُدْرَكُ فَسَبَبٌ: كَـ (الشَّمْسِ حِيْنَ تَدْلُكُ)

(٢) الشَّرْطُ

٨١. والشَّرْطُ: سَابِقٌ وعَنْ ذَاتٍ خَرَجْ ويَسْتَمِرُّ، عَكْسُ رُكْنٍ إِذْ دَرَجْ

٨٢. لا يَلْزَمُ الوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ ويَنْتَفِيْ عِنْدَ انْتِفَا وُجُوْدِهِ

٨٣. وَقَسِّمِ الشُّرُوْطَ حِيْنَ تَعْلَقُ لِسَبَبٍ، مُسَبَّبٍ، يَلْتَحِقُ

٨٤. شَرْطَانِ: شَرْعِيٌّ، وجَعْلِيٌّ هُمَا فَأَوَّلٌ: لِمَصْدَرِ الشَّرْعِ انْتَمَى

٨٥. إِلَى الْوُجُوْبِ وَالْأَدَاءِ قَسَّمُوْا وَصِحَّةٌ: عَلِيْهِمَا تُرَسَّمُوْا

٨٦. وَبِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ: مِنْهُ قُصِدْ تَحْصِيْلُهُ مِنْ شَارِعٍ أَوْ لَمْ يُرِدْ

٨٧. والثَّانِ: مِنْ إِرَادَةِ الْمُكَلَّفِ مَعْ غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ كَـ(الْمُوْقِفِ)

٨٨. وَهْوَ إِلَى نَوْعَيْنِ: فَالْمُعَلَّقُ كَأَنْ تَقُوْلَ:(إِنْ خَرَجْتِ طَالِقُ)

٨٩. والثَّانِ: شَرْطٌ بِالْعُقُودِ يُقْرَنُ كَـ (مَنْ يَبِيْعُ دَارَهُ وَيَسْكُنُ)

٩٠. وَخُلْفُهُمْ ثَلاثَةً قَدْ فَرَّعُوْا مُضَيِّقٌ، مُوَسِّطٌ، مُوَسِّعُ

٩١. وَذَا الْأَخِيْرُ رَاجِحٌ لِلْحَنْبَلِيْ مِنْهُ: الصَّحِيْحُ فَاسِدٌ: لَمْ يُقْبَلِ

٩٢. وَالْحُكْمُ لَا يَعْلَقُ شَرْطًا إِلَّا إِذَا جَزَاءٌ بِاتِّصَالٍ حَلَّا

٩٣. لَا يَحْصُلُ الْمَشْرُوْطُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ شُرُوْطُهُ إِنْ كَانَ جَمْعًا لَا الْبَدَلْ

٩٤. عِنْدَ اعْتِرَاضٍ فَالْأَخِيْرُ يَقْدُمُ شَرْطُ الْوُجُوْبِ حَوْزُهُ لَا يَلْزَمُ

(٣) الْمَانِعُ

٩٥. مَا يَلْزَمُ الْوُجُوْدُ مِنْهُ الْعَدَمُ فَمَانِعٌ: وَحَائِلٌ يُحَرِّمُ

٩٦. فَمَانِعٌ لِلْحُكْمِ: كَـ(الْأُبُوَّةِ) فَلا قِصَاصَ ذَا أَتَى فِيْ السُّنَّةِ

٩٧. وَمَانِعٌ لِسَبَبٍ: مِثْلُ: (الدُّيُونْ فَلا نِصَابَ والزَّكَاةُ لَا تَكُوْنْ)

٩٨. مَا كَان شَرْطًا فِيْ الْحُصُوْلِ يُوْجَدُ فَمَانِعٌ عَنْ فِعْلِهِ إِنْ يُفْقَدُ

(٤، ٥) الصِّحَّةُ والبُطْلانُ

٩٩. وصِحَّةٌ: مَا أَثَرٌ يُرَتَّبُ وَنَافِذٌ، وَبِالْقَضَا لَا يُطْلَبُ

١٠٠. وَالْبَاطِلُ: انْعِدَامُ تَرْتِيْبِ الْأَثَرْ كَفَاسِدٍ، مِثْلُ: (الْبُيُوعِ بِالْغَرَرْ)

١٠١. قَدِ اسْتَوَى الْفَسَادُ والْبُطْلانُ وفِيْ الْعُقُوْدِ فَرَّقَ النُّعْمَانُ

١٠٢. فَبَاطِلٌ: إِنْ كَانَ فِيْ الرُّكْنِ الْخَلَلْ ومَا بِوَصْفٍ فَاسِدٌ، فَرْقٌ حَصَلْ

١٠٣. وَفِيْ الْفُرُوْعِ خَالَفُوْا إِذْ طَبَّقُوْا وَجُمْلَةٌ مُعْظَمُهُمْ قَدْ فَرَّقُوْا

(٦، ٧) الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيْمَةُ

١٠٤. عَزِيْمَةٌ: اِسْمٌ لِّمَا قَدْ شُرِّعَا عَلَى الْعُمُوْمِ وَابْتِدَاءً وُضِعَا

١٠٥. وَرُخْصَةٌ: تَشْرِيْعُهُ لِلْعُذْرِ وَقَصْدُهُ مِنْ ذَاكَ دَفْعُ الضُّرِّ

١٠٦. إِيْقَاعُهَا بِغَرَضِ التَّحَلُّلِ فَالْمَنْعُ وَالْمَكْرُوْهُ للتَّحَيُّلِ

١٠٧. خِلافُ أَوْلَى، جَائِزٌ وَمَا نَدَبْ وَفِيْ اضْطِرَارٍ حَاجَةٍ فَقَدْ وَجَبْ

١٠٨. أَنْواعُهَا إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ كَشُرْبِ خَمْرٍ فِيْ اضْطِرَارٍ إِذْ ظَمِيْ

١٠٩. وَالتَّرْكُ لِلْواجِبِ مِثْلُ الْفِطْرِ وثَالِثٌ: تَصْحِيْحُ مَا لَمْ

١١٠. عَلَى الْأُصُوْلِ مِنْ عُقُوْدِ الْأُمَمِ فِيْ مَنْعِهِمْ تَحَرُّجٌ كَـ(السَّلَمِ)

ثانيًا: الْحَاكِمُ (اللَّهُ)

١١١. وأجْمَعُوْا بِأَنَّ رَبِّيْ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْخِلافُ فِيْ الْوُصُولِ قَائِمُ

١١٢. لا تُعْرَفُ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِالرُّسُلْ أَوِ الْعُقُوْلُ وَحْدَهَا قَدْ تَسْتَقِلْ

١١٣. فَذُو اعْتِزَالٍ قَالَ بِالْعَقْلِ، وَمَا لِلَاشْعَرِيِّ عَكْسُهُ إِذْ حَجَّمَا

١١٤. وثَالِثٌ: مُرَجَّحٌ لِلْمَاتُرِيدْ فَالْعَقْلُ يَدْرِيْ، والْمُشَرِّعُ الْمَجِيدْ

ثالثًا: الْمَحْكُوْمُ بِهِ (الْفِعْلُ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ)

١١٥. إِنْ كَانَ فِيْ التَّكْلِيْفِ: فِعْلًا يَعْلَقُ خِطَابُهُ، والْوَضْعِ: بَعْضٌ يَلْحَقُ

١١٦. لا حُكْمَ بِالْمَجْهُوْلِ حَتَّى يُعْلَمَا وَقُدْرَةٌ؛ فَكُلُّ مَا قَدْ أُعْدِمَا

١١٧. وَالْمُسْتَحِيْلُ والَّذِيْ لَمْ يَدْخُلِ إِرَادَةً تَكْلِيْفُهُ لَمْ يَنْزِلِ

١١٨. وَإِنْ أَتَى فِيْ ظَاهِرٍ فَالسَّابِقُ لَهُ أَتَى كَذَلِكَ اللَّوَاحِقُ

١١٩. مَشَقَّةٌ مُعْتَادَةٌ لا يُلْتَفَتْ لَهَا كَجُوْعِ صَائِمٍ فَأُهْمِلَتْ

١٢٠. إِنْ خَـرَجَـتْ عَـنْ عَـادَةِ الْأَجْـيَـالِ فَـالْـقَـصْدُ فِـيْـهَـا الـرَّفْـعُ بِـالْإِجْـمَـالِ

١٢١. والْأَصْلُ إِنْ يُحْمَلْ عَلَى التَّضْيِيْقِ لَا يَسْتَقِيْمُ ذَاكَ فِيْ التَّطْبِيْقِ

١٢٢. مَـشَـقَّـةُ الْأَهْـوَاءِ لَا يُـرَخَّصُ فِـيْـهَـا وَقَـصْـدُ شَـارِعٍ تَـخَـلُّـصُ

١٢٣. وَلَـيْـسَ لِلْـمُـكَـلَّـفِ الـتَّـكَـلُّـفُ مَـشَـقَّـةً يُـرِيْـدُ أَجْـرًا يَضْـعُـفُ

فَرْعٌ: الْفِعْلُ مِن نَّاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِيْ يُضَافُ إِلَيْهَا

١٢٤. وَالْـفِـعْـلُ: حَـقٌّ: إِنْ إِلَى الـرَّحْمَـنِ أُضِيْـفَ، فَـهْـوَ الـنَّـفْـعُ لِلْإِنْـسَـانِ

١٢٥. بِـلَا اخْـتِـصَاصٍ، وَهْـوَ حَقٌّ يَـلْـزَمُ فَـلَا سُـقُـوْطَ، اسْتُـقْـرِئَتْ لِـتَـعْـلَـمُـوْا

١٢٦. عِبَـادَةٌ خَـالِصَـةٌ مَـؤُوْنَـةُ ضَـرَائِـبٌ فِـيْ أَرْضِـهِـمْ عُـشْـرِيَّـةُ

١٢٧. خَـرَاجُـهَـا، عُـقُـوبَـةٌ مُكَـمَّلَةْ قَـاصِـرَةٌ، كَـفَّـارَةٌ مُـفَـصَّـلَةْ

١٢٨. وَقَـائِـمٌ بِنَـفْسِهِ كَـ(الْـخُـمْسِ) هَـذِيْ حُـقُـوقُ اللَّهِ فَـافْـهَمْ دَرْسِـيْ

١٢٩. وَالثَّـانِ: نَـفْـعٌ خَـالِـصٌ لِلْـفَرْدِ مِـنَ الْحُـقُـوْقِ فَـهْـوَ حَـقُّ الْـعَـبْدِ

١٣٠. أَوِ الْـتَـقَـى الْحَقَّانِ بَعْضٌ غَالِبُ كَ(الْقَتْلِ) وَ(الْقَذْفِ) مِثَالٌ صَائِبُ

١٣١. وَحَـقُّ عَبْـدٍ جَـائِـزٌ أَنْ يُـوْقِـفَـهْ كَـعَـفْـوِهِ لِـضَـامِـنٍ مَـا أَتْـلَـفَهْ

١٣٢. يَقُـومُ حَـقُّ اللَّهِ بِـالْمُـسَامَـحَةْ وَالْـعَـبْـدِ بِـالنِّـزَاعِ والْمُـصَـالَـحَةْ

رابعًا: الْـمَحْكُـوْمُ عَـلَيْهِ (الْمُكَلَّفُ) وَالأَهْلِيَّةُ

١٣٣. هُـوَ الَّـذِيْ بِـفِـعْـلِـهِ يُـكَـلِّـفُ خِطَـابُ شَـــرْعٍ، وَاسْمُـهُ الْـمُكَلَّفُ

١٣٤. بِـبَـالِـغٍ وَعَـاقِـلٍ يُـفَسَّـــرُ وَهَـهُـنَـا أَهْـلِـيَّـةٌ تُـقَـرَّرُ

١٣٥. فَـلَـوْ يَـكُـوْنُ صَـالِـحًا: أَنْ يُوْجَـبَـا حَـقٌّ لَـهُ كَـذَا عَـلَـيْـهِ فَـانْـسُـبَـا

١٣٦. إِلَـى الْـوُجُـوْبِ. وَالْأَدَا: يُـطَـالَـبُ مُـكَـلَّـفٌ، مُـعْـتَـبَـرٌ مُـحَـاسَـبُ

١٣٧. أَمَّـا الْـوُجُـوْبُ: فَـالْحَـيَاةُ دَائِـمَا وَفَـقْـدُهَـا لِـنَـفْـيِـهَـا تَـــلازَمَا

١٣٨. أَدْوَارُهَـــا كَـامِلَـةٌ فِـيْ كُـلِّ حِـيـنْ واسْتَـثْـنِ مِنْـهَا نَـاقِـصًا دَوْرَ الْجَـنِينْ

١٣٩. أَمَّـــا الأَدَاءُ: أَصْـلُـهَـا الْعُـقُوْلُ بِـــقَـــدْرِهَـــا تَـكُـــونُ أَوْ تَـــــزُوْلُ

١٤٠. أَدْوَارُهَـــا أَرْبَـعَـــةٌ: فَـالْأُوْلَـيَـيْنْ مَـعْـدُوْمَـةٌ وأُوْجِـدَتْ فِيْ الْأُخْـرَيَـيْنْ

١٤١. مُـمَـيِّـــزٌ صَغِيـــرٌ فِيْـهِ: نَاقِصَةْ كَـامِلَـــةٌ: لِـــبَـالِـغٍ وَخَـالِصَـــةْ

فَـرْعٌ: عَـــوَارِضُ الْأَهْـلِيَّـةِ

١٤٢. عَـوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ: قِـسْـمٌ لِلسَّـمَـا وبَعْـدَهُ مِـنْ كَسْـبِ عَبْـدٍ قَـدْ سَمَا

١٤٣. فَـالْأَوَّلُ: الْـجُـنُـوْنُ مَـعْـتُـوْهٌ نَـسِـيْ نَـوْمٌ وَإِغْـمَـا عِـلَّـةٌ مَـوْتٌ قَـسِـيّْ

١٤٤. أَمَّـــا الْجُـنُـــونُ: طَـــارِئٌ وَأَصْلِيْ وَحَـجْـرُنَـا لِـقَـــوْلِـهِ لَا الْـفِـعْـلِ

١٤٥. وَعَـتَـهٌ: هُـوَ اخْـتِـلالُ الْـعَـقْـلِ فَـمُـطْبِـقٌ وَمُـدْرِكٌ: كَـــ(الطِّـــفْـلِ)

١٤٦. حَـقَّ الْإِلَـهِ يُسْـقِـطُ النِّسْيَـــانُ إِلَّا الْـقَـــضَـا وَعَـكْسُ ذَا الْإِنْـسَـانُ

١٤٧. وَالنَّوْمُ وَالإِغْمَا أَدَاءٌ قَدْ خَرَجْ إِلَّا الضَّمَانَ والْقَضَا بِلا حَرَجْ

١٤٨. وَمَرَضٌ: فِيْ بَعْضِ حُكْمٍ أَثَّرا مِنْ فَوْقِ ثُلْثٍ أَوْ كَدَيْنٍ قُرِّرَا

١٤٩. أَمَّا النِّكَاحَ والطَّلاقَ صَحِّحِ وإِرْثَهَا بَعْدَ الطَّلاقِ رَجِّحِ

١٥٠. واخْتِمْ بِمَوْتٍ والْوُجُوبُ يَثْبُتُ هُنَيْهَةً وتَنْتَهِيْ وَتَبْهَتُ

١٥١. مُكْتَسَبٌ: مِنْ نَفْسِهِ: فَالْجَهْلُ وَخَطَأٌ وَسَفَهٌ وَالْهَزْلُ

١٥٢. وَالسُّكْرُ، فَالْجَهْلُ: بِبَعْضٍ أَثَّرَا وَقَائِعٍ وَدَارِ حَرْبٍ أَعْذَرَا

١٥٣. وَالْخَطَأُ: الْأَقْوَالُ فِيْهُ تُهْدَرُ فِيْ حَقِّ رَبِّيْ وَالْعِقَابِ يُعْذَرُ

١٥٤. تَصَرُّفُ الْمَالِ بِلَا رُشْدٍ: سَفَهْ فَحَجْرُ قَاضٍ، وَالْوَلِيُّ أَنْصَفَهْ

١٥٥. وَالْهَزْلُ: فِيْ أَرْبَعَةٍ لَا يُبْطَلُ عَقِيْدَةٍ ثَلَاثِ جِدٍّ تُنْقَلُ

١٥٦. وَكُلُّ أَقْوَالِ السَّكَارَى لَا تُعَدْ أَمَّا الْفِعَالُ فَالْعِقَابُ يُعْتَمَدْ

١٥٧. فَمِنْ طَرِيْقِ مَا أُبِيْحَ: فِيْ الثَّمَنْ مُحَرَّمٍ: فِيْ مَالِهِ وَفِيْ الْبَدَنْ

١٥٨. أَوْ غَيْرِهِ: فَالْكُرْهُ: إِمَّا أَنْ يَتِمْ وَهْوَ الَّذِيْ الْخِيَارُ فِيْهِ يَنْعَدِمْ

١٥٩. أَوْ يُفْسِدُ الْخِيَارَ أَوْ لَا يُفْسِدُ فَمُلْجِئٌ وَغَيْرُهُ يُقَوَّدُ

١٦٠. فِيْ الْقَتْلِ وَالزِّنَا بِالِالْجَاءِ انْسُبَا لِفَاعِلٍ وَحَامِلٍ تَسَبُّبَا

١٦١. عَلَى خِلَافٍ، حَامِلٌ يُحَمَّلُ فِيْ غَيْرِ ذَيْنِ، وَالْكَلَامُ يُبْطَلُ

البَابُ الثَّانِيْ: مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ

١٦٢. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ: عَنْهَا تَصْدُرُ أَحْكَامُ شَرْعٍ إِذْ فَقِيْهٌ يَنْظُرُ

١٦٣. كِتَابُنَا، وَسُنَّةٌ، أَوْ أَجْمَعُوْا قِيَاسُنَا، مَصْلَحَةٌ وَيُتْبَعُ

١٦٤. مَا اسْتَحْسَنُوْا، وَالسَّدُّ، أَوْ مَا شُرِّعَا لِقَبْلِنَا، وَاسْتَصْحَبُوْا، وَانْقَطِعَا

١٦٥. وَقَوْلُ صُحْبٍ، مَالِكٌ يُؤَصِّلُ إِجْمَاعَ أَهْلِ طَيْبَةٍ أَوْ يَعْمَلُ

١٦٦. مِنْ حَيْثُ نَقْلٌ ثُمَّ أَصْلٌ وَاتِّفَاقْ قَدْ قَسَّمُوْا، فَاسْتَفْصِلُوْهَا يَا رِفَاقْ

الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ

١٦٧. وَحَدُّ قُرْآنٍ: كَلَامٌ أُنْزِلَا عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ عَبْدٍ أُرْسِلَا

١٦٨. وعَرَبِيٌّ، قَدْ حَوَاهُ الْمُصْحَفُ تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِهِ الطَّوَائِفُ

١٦٩. وَمُعْجِزٌ فَكَمْ أَتَتْ حَقَائِقُ أَثْبَتَهَا، وَلِلْعُلُومِ سَابِقُ

١٧٠. مُبَيَّنٌ، مُنَزَّلٌ بِلَفْظِهِ تَكَفَّلَ اللهُ لَنَا بِحِفْظِهِ

١٧١. وَحُجَّةٌ عَلَى جَمِيْعِ الْبَشَرِ فِيْهِ الْأَمَانُ مِنْ جَمِيْعِ الْخَطَرِ

١٧٢. وَهَذِهِ أَحْكَامُهُ مِصْدَاقُ عَقِيْدَةٌ والْفِقْهُ والأَخْلَاقُ

١٧٣. دَلَالَةُ الْقُرْآنِ: قَطْعِيٌّ وَظَنْ كَ(عَشْرَةٍ) أَوِ (الصَّرِيْمِ) فَانْشُرَنْ

١٧٤. بَيَانُهُ لِلْحُكْمِ: إِمَّا تُجْمَلُ قَوَاعِدٌ، بِقِلَّةٍ يُفَصِّلُ

١٧٥. أُسْلُوْبُهُ: قَدْ مَرَّ عِنْدَ ذِكْرِ صِيَغِ الْأَحْكَامِ دُوْنَ نُكْرِ

١٧٦. قِـــرَاءَةٌ شَـــاذَّةٌ تُـــنَـــزَّلُ كَـخَـبَـرِ الْـوَاحِـدِ لَا يُـعَـطَّـلُ

١٧٧. قِـرَاءَتَـيْـنِ آيَـتَـيْـنِ نَـزَّلُـوْا وَحَمْـلُـهُ عَـلَـى اتِّـفَـاقٍ أَفْضَـلُ

الْمَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ

١٧٨. وَسُـنَّةٌ: مَـا قَـدْ أَتَى عَـنِ الـرَّسُـولْ مِـنْ غَـيْـرِ قُـرْآنٍ لَدَى أَهْـلِ الْأُصُـوْلْ

١٧٩. مِـنْ قَـوْلِـهِ أَوْ فِـعْـلِـهِ أَوْ قَـرَّرَا فَـمَـصْـدَرُ الـتَّـشْـرِيْـعِ مِـنْـهَـا قُـرِّرَا

١٨٠. دَلِـيْـلُـهَـا الْـكِـتَـابُ وَالْإِجْـمَـاعُ وَفِـيْ الْـعُـقُـوْلِ لَا بِـهَـا نِـزَاعُ

١٨١. أَنْـوَاعُـهَـا: قَـوْلِـيَّـةٌ فِـعْـلِـيَّـةْ فِـيْ مَـتْـنِـهَـا كَـذَاكَ تَـقْـرِيْـرِيَّـةْ

١٨٢. حُـجِّـيَّـةُ الْأَقْـوَالِ أَقْـوَى، أَكْـثَـرُ فِـيْ كُـلِّ أَمْـرٍ مَـا عَـدَا كَـ(أَبَّـرُوْا)

١٨٣. أما الْـفِـعَـالُ: فَالْـخُـصُـوْصُ يُـقْـصَـرُ جِـبِـلَّـةٌ أَوْ خِـبْـرَةٌ لا مَـصْـدَرُ

١٨٤. وَمَـصْـدَرٌ: كَـمُـجْـمَـلٍ قَـدْ وَضَّـحَـا بِـفِـعْـلِـهِ أَوْ بِـمَـقَـالٍ صَـرَّحَـا

١٨٥. وَتَسْـتَـوِيْ، وَحُـكْـمُـهَـا كَـالْـمُـجْـمَـلِ أَدْنَى الْـفِـعَـالِ لِلْـجَـوَازِ قَـدْ وَلِـيْ

١٨٦. إِن لَّـمْ يَكُنْ أَوْ فِيْهِ مَعْـنَى الْـقُـرْبَـةِ فَـمُـسْـتَـحَـبٌّ لِـعُـمُـوْمِ الْأُمَّـةِ

١٨٧. وَفِـعْـلُـهُ إِذَا ابْـتِـدَاءً عُـرِفَـا فَـيَـثْـبُـتُ الْـحُـكْـمُ عَلَى مَـنْ كُـلِّـفَـا

١٨٨. وَالْـهَـمُّ بِالْـفِـعْـلِ كَـحُـكْـمِ الْـفِـعْـلِ وَتَـرْكُـهُ الْـمَـقْـصُـوْدُ شَـرْعٌ يُـعْـلِـيْ

١٨٩. كِـتَـابَـةٌ إِشَـارَةٌ عَلَى الْأَحَقّْ من فِعْلِهِ، تَـقْـرِيْـرُهُ: كَمَا سَبَق

١٩٠. أَمَّـا الْـوُرُوْدُ: قِـسْـمَـةُ الْـجُـمْـهُـوْرِ تَـوَاتُـرٌ: فِـيْ كَـثْـرَةٍ مِـنْ غَـيْـرِ

١٩١. تَـــوَاطُءٍ وَيَـــسْتَـحِيْـــلُ عَـــادَةً أَنْ يَكْـذِبُـوْا أَوْ أَنْ يَـكُـوْنَ صُـــدْفَـــةً

١٩٢. وَنـقْـلُهُ مِـــنْ جَـمْـعِـهِـمْ عَـنْ جَمْعِ وَفِـيْ الْأَخِـيْـرِ يَـنْـتَـهِـيْ بِـالْـقَـطْـعِ

١٩٣. بِـذِيْ الـشُّـرُوطِ فَـالضَّرُوْرِيُّ، قُسِمْ: إِلَـى مَـقُـــوْلٍ أَوْ فِـعَـــالٍ تَـرْتَـسِـــمْ

١٩٤. فَـالْـقَـوْلُ: قَـلَّ: مَـعْـنَـوِيٌّ لَـفْـظِـيْ إِنِ اسْـتَـطَـعْـتَ فَـاضْـطَـلِعْ بِـالْـحِـفْـظِ

١٩٥. وَسُـــنَّـــةُ الْآحَـــادِ فَالْـجُـمْـهُـوْرُ قَـدْ فَـصَّـلُوْا فَـالْأَوَّلُ: الْـمَـشْـهُـوْرُ:

١٩٦. وَهْـــوُ الَّـذِيْ لَـمْ يَـبْـلُـغِ الـتَّـوَاتُـرَا ثُـمَّ الْـعَـزِيْـزُ وَالْـغَـرِيْـبُ حُـرَّرِا

١٩٧. تُـفِـيْـدُ ظَـنّـًا رَاجِـحـًا وَتُـنْـسَبُ إِلَى الـــنَّـبِـيِّ أَوْ لِـعِـلْـمٍ تُـكْـسِـــبُ

١٩٨. عَـدْلٌ ثِـقَـاةٌ لَوْ خَـفِـيْـفَ الضَّـبْـطِ صِلْ وَخَـالِـيـًا مِـــنْ عِـلَّـــةٍ شَـذٍّ قُـبِـلْ

١٩٩. عَلَى اخْـتِـلافٍ فِيْ الشُّـرُوطِ بَيْنَهُمْ فَـحُـجَّـــةٌ بِـــذَا يَـكُـوْنُ عِـنْـدَهُمْ

٢٠٠. هَـــذَا لَـدَى الْـجُـمْـهُـوْرِ أَمَّـا مَـالِكُ فَـقَـالَ فِـيْـهِ لَا يَـكُـــونُ الـسَّـــالِكُ

٢٠١. لِـعَـمَلِ الْـمَـدِيْـنَـةِ مُـخَـالِـفـا أَوْ عَـــنْ أُصُـــوْلٍ حَـائِـدًا وَصَـادِفـــا

٢٠٢. وَزَادَ أَحْـنَـــافٌ عُـمُـومَ الْـبَـلْـوَى أَوْ كَـــانَ رَاوٍ لَا يُـجِـيْـدُ الْـفَـتْـــوَى

٢٠٣. إِنْ خَـالَـفَ الْأُصُـوْلَ والْـقَـوَاعِـدَا أَوْ خَـالَـفَ الْـمَـنْـقُـوْلَ رَاوٍ عَـــامِـــدَا

٢٠٤. وَقَـــوْلُ جُـمْـهُـورٍ هُـــوَ الصَّحِيْحُ وَقَـــوْلُ غَـيْـرِهِمْ هُـوَ الْـمَـرْجُـوْحُ

٢٠٥. أَمَّـا إِذَا الْإِسْـنَـــادُ لَـمْ يَـتَّـصِـلِ فَـمُـرْسَـلٌ وَأَخْـذُهُ لِلْـحَـنْـبَـلِـيْ

٢٠٦. إِن لَّـــمْ يَكُنْ فِيْ الْبَابِ شَيْءٌ مُسْـنَدٌ لَا حُـجَّـةٌ لِلـظَّـاهِـرِيِّ اعْـتَـمَـدُوْا

٢٠٧. والشَّافِعِيُّ بِشُرُوطٍ قَدْ أَخَذْ ... مِنْ تَابِعِيٍّ كَسَعِيْدٍ إِنْ نَفَذْ

٢٠٨. وَكَوْنُهُ مُعْتَضِدًا فِيْ الْبَابِ ... بِسَنَدٍ أَوْ وَافَقَ الصَّحَابِيْ

٢٠٩. فِيْ قَوْلِهِ أَوْ وَافَقَ الْفَتْوَى لِمَنْ ... قَدْ حَصَّلُوْا الْعِلْمَ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ

٢١٠. أَحْكَامُهَا: مُوافِقُ الْقُرْآنِ ... كَالنَّهْيِ لِلْعُقُوقِ وَالْعِصْيَانِ

٢١١. وَمَا أَتَى مُفَصِّلًا لِمُجْمَلِهْ ... مِثْلَ النِّصَابِ حَيْثُ جَا بِأَكْمَلِهْ

٢١٢. وَمَا أَتَى مُقَيِّدًا لِلْمُطْلَقِ ... مُخَصِّصًا عُمُومَهُ فِيْ الْمَنْطِقِ

٢١٣. كَذَاكَ: أَحْكَامٌ لَهَا لَمْ تُسْبَقِ ... كَقَتْلِ خَمْسٍ صَحَّ بِالْفَوَاسِقِ

٢١٤. دَلَالَةُ السُّنَّةِ كَالْقُرْآنِ ... قَطْعٌ وَظَنٌّ يَا أُولِيْ الْإِيمَانِ

الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ

٢١٥. إِجْمَاعُنَا: اتِّفَاقُ كُلِّ مُجْتَهِدْ ... مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فِيْ عَصْرٍ عُهِدْ

٢١٦. بِلا انْقِرَاضٍ، بَعْدَ عَصْرِ أَحْمَدِ ... وَحُكْمُ شَرْعٍ ثَابِتٌ لِلْأَبَدِ

٢١٧. وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ بِالشَّرْعِ ثَبَتْ ... قَطْعِيَّةٌ، بِذِيْ الشُّرُوْطِ قُيِّدَتْ

٢١٨. وَنَقْلُهُ كَسُنَّةٍ، وَيَرْفَعُ ... خُلْفًا مَضَى، بِلَاحِقٍ لَا يُدْفَعُ

٢١٩. أَحْكَامُهُ تَفَاوَتَتْ عَلَى رُتَبْ ... وَنَحْوُ (لَا أَعْلَمُ مِنْ خِلافٍ) مَا احْتَسَبْ

٢٢٠. مِنْهُ: الصَّرِيْحُ وَالسُّكُوْتِيُّ اعْلَمِ ... وَخُلْفُهُمْ فِيْ ذَا الْأَخِيْرِ قَدْ نُمِيْ

٢٢١. سُكُوْتُهُمْ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ ... عَلَى الرِّضَا فَالِاحْتِجَاجُ كَائِنُ

٢٢٢. وَإِنْ خَلَتْ قَرَائِنٌ عَمَّا أُثِرْ مَحَلُّ خُلْفٍ عِنْدَنَا لَا تَعْتَبِرْ

٢٢٣. أَمَّا السُّكُوتِيُّ لَدَى الصَّحَابَةْ مِثْلُ الصَّرِيْحِ لَا بِهِمْ مَهَابَةْ

٢٢٤. مِنْ أَحَدٍ وَقِلَّةٌ فِيْ الْعَدَدِ وَكُلُّهُمْ قَدْ حُصِرُوْا فِيْ بَلَدِ

٢٢٥. وَإِنْ أَتَى الْخِلافُ فِيْ قَوْلَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ ثَالِثُ الْاِثْنَيْنِ

٢٢٦. فَقِيْلَ: مَنْعٌ ثَمَّ قِيْلَ: جَائِزُ وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيْلُ وَهْوَ الْفَائِزُ

٢٢٧. إِن لَّمْ يُصَادِمْ نُقْطَةً مُشْتَرَكَةْ بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ بِالْبَرَكَةْ

٢٢٨. وَإِنْ يَقُمْ عَلَى النُّصُوْصِ يُعَقَدِ وَخُلْفُهُمْ بِغَيْرِهِ إِنْ يُسْنَدِ

٢٢٩. فَجَوَّزَ الْكَثِيرُ أَمَّا الظَّاهِرِيْ فَلَمْ يُجِزْ وَقَدْ نَحَاهُ الطَّبَرِيْ

٢٣٠. وَمَذْهَبُ الْكَثِيْرِ قَوْلٌ رَاجِحُ إِذْ قَدْ أَتَى وَالْعُمْدَةُ الْمَصَالِحُ

٢٣١. وَمُنْكِرُوْ الْقِيَاسِ لَا يُؤَثِّرُ خِلَافُهُمْ إِذِ الْقِيَاسُ مَصْدَرُ

٢٣٢. وَمُمْكِنٌ أَنْ يَحْصُلَ الْإِجْمَاعُ ذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ لَا يُرَاعُ

٢٣٣. وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ انْعِقَادَهُ فَمِنْهُمُ النَّظَّامُ حَيْثُ رَادَهُ

٢٣٤. تَدْقِيْقُهَا: فِيْ أَنَّهُ قَطْعًا حَصَلْ فِيْ صُحْبَةٍ، لَا بَعْدَهُ مِمَّا نَزَلْ

٢٣٥. مِنْ عَصْرِهِمْ فَيَصْعُبُ الصَّرِيْحُ لَكِنْ سُكُوْتٌ وَارِدٌ صَحِيْحُ

٢٣٦. فِيْ عَصْرِنَا قَدْ كَثُرَتْ وَقَائِعُ جَدِيْدَةٌ وَاسْتُحْدِثَتْ صَنَائِعُ

٢٣٧. وَبَابُنَا مِنْ مَصْدَرِ التَّشْرِيْعِ فَلْيُسْتَغَلَّ دُوْنَمَا تَضْيِيْعِ

٢٣٨. فَلْيُوْجِدُوْا مَجَامِعًا فِقْهِيَّةْ وَلْيُجْمَعُوْا فِيْ أَشْهُرٍ دَوْرِيَّةْ

٢٣٩. أَعْنِيْ بِهِ كُلَّ فَقِيْهٍ فِيْ الْبَلَدْ وَلْيَدْرُسُوْا نَوَازِلًا وَمَا اسْتَجَدْ

٢٤٠. ثُمَّ تُبَثُّ بَعْدُ ذَا لِلْعَالَمِيْنْ وَلْيُبْدِ كُلُّ عَالِمٍ لِلسَّامِعِيْنْ

٢٤١. فِيْمَا يَرَى مُرْسَلَةً لِلْمَجْمَعِ إِنْ تَمَّ ذَا وَوَافَقَتْ فَلْتَصْدَعِ

٢٤٢. بِأَنَّ ذَا الْإِجْمَاعَ كَالْمَنْصُوْصِ لَدَى ذَوِيْ الْأُصُوْلِ بِالْخُصُوْصِ

الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ

٢٤٣. يُرَادِفُ الْقِيَاسُ: لَفْظَ التَّعْدِيَةْ وَمِثْلُهُ الْإِلْحَاقُ ثُمَّ التَّسْوِيَةْ

٢٤٤. إِلْحَاقُ مَسْكُوْتٍ بِمَنْطُوْقٍ بِمَا لِحُكْمِهِ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا

٢٤٥. وَكَاشِفٌ، وَحُجَّةٌ شَرْعِيَّةْ وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَا حُجِّيَّةْ

٢٤٦. وَجَازَ فِيْ الْأَسْبَابِ وَالْمُقَدَّرِ مَوَانِعٍ وَبَدَلٍ مُكَفِّرِ

٢٤٧. وَرُخْصَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيْ التَّعَبُّدِيْ لَا فِيْ الْعِبَادَاتِ لِفَرْقٍ فَاهْتَدِ

٢٤٨. أَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ يُلْحَقُ وعِلَّةٌ وَالْحُكْمُ بَعْدُ يُنْطَقُ

٢٤٩. فَالْأَصْلُ: نَصٌّ أَوْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوْا مُعَلَّلٌ وَلَيْسَ فَرْعًا يَتْبَعُ

٢٥٠. وَحُكْمُ شَرْعٍ ثَابِتٌ فِيْ الْعَمَلِيْ لَا نَسْخَ لَا اخْتِصَاصَ لَا لَمْ يُعْدَلِ

٢٥١. عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ إِلَّا إِنْ فُهِمْ فَمُلْحَقٌ بِحُكْمِهِ مَا يَنْتَظِمْ

٢٥٢. وَجَائِزٌ فِيْ الْأَصْلِ حِيْنَ يَنْحَصِرْ بِعَدَدٍ، وَفِيْ الْمَجَازِ قَدْ حُظِرْ

٢٥٣. وَالْفَرْعُ: لَمْ يَكُنْ بِهِ نَصٌّ جَرَا مُمَاثِلٌ فِيْ عِلَّةٍ، وَأُخِّرَا

٢٥٤. وَهْيَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطُ مُنَاسِبٌ أَيْضًا يُعَدَّى يُرْبَطُ

٢٥٥. وَجَازَ فِيْ الْحُكْمَيْنِ أَنْ يُوَحَّدَا فِي عِلَّةٍ، وَوَاحِدٍ تَعَدَّدَا

٢٥٦. وَالْحُكْمُ بِالْحُكْمِ، وَبِالْمُرَكَّبِ وَصَحَّحُوْا قَاصِرَةً لِلْأَغْلَبِ

٢٥٧. وَيُوْجَدُ الْحُكْمُ وَإِنْ تَخَلَّفَتْ حِكْمَتُهُ وَعِلَّةٌ قَدْ لَازَمَتْ

٢٥٨. مِنْ أَجْلِ ذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا كَيْ تَسْتَقِرَّ شِرْعَةٌ فِيْ أَمْرِهَا

٢٥٩. مَسَالِكُ الْعِلَّةِ عَشْرَةٌ أَتَتْ فَالنَّصُّ وَالإِجْمَاعُ إِيْمَاءٌ ثَبَتْ

٢٦٠. فَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيْمُ، فَالْمُنَاسَبَةْ وَالدَّوَرَانُ الطَّرْدُ تَالِيَا الشَّبَهْ

٢٦١. فَنَقِّحِ الْمَنَاطَ، فَالْغِ الْفَارِقِ وَهَاكَهَا مَشْرُوْحَةً كَالسَّابِقِ

٢٦٢. فَالْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ مِثْلُ (الْقِيْقِ) مُقَدَّمٌ عَلَى (خَبٍ) حَقِيْقِي

٢٦٣. فَالنَّصُّ: وَالْقَطْعُ بِهِ ك (كَيْ لَا) (تَنْصِيْصُهُ) (أَجْلِ) (إِذَنْ) (لِئَلَّا)

٢٦٤. وَبَعْدَهُ صَرِيْحَةٌ ظَنِّيَّةْ (لامٌ)، وَ(إِذْ)، و (الْبَاءُ) لِلسَّبَبِيَّةْ

٢٦٥. وَإِنَّ، أَنْ، وَالْفَاءُ، بَيْدَ، وَعَلَى وَفِيْ، وَمِنْ، بِعَشْرَةٍ قَدِ انْجَلَى

٢٦٦. إِيْمَاؤُهَا: وَصْفٌ بِحُكْمٍ قُرِنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عِلَّةٍ لَوُهِّنَا

٢٦٧. وَالسَّبْرُ والتَّقْسِيمُ حَصْرُ الْوَصْفِ فِيْ أَصْلٍ، وَغَيرُ ذِيْ الْعِلَّةِ مِنْهَا نُفِيْ

٢٦٨. مِنْ أَجْلِ ذَا تَبَايَنَتْ أَنْظَارُ فَذَاكَ يُلْغِيْ ثُمَّ ذَا يَخْتَارُ

٢٦٩. مُنَاسِبٌ: وَصْفٌ، مُلَائِمٌ، ظَهَرْ مُنْضَبِطٌ، وَجَالِبٌ نَفْعًا يُقَرْ

٢٧٠. مِنْ جِهَةِ اعْتِبَارِهِ يُنَوَّعُ أَوْ ذَاتِهِ إِفْضَائِهِ يُفَرَّعُ

٢٧١. أَمَّا إِذَا مُنَاسِبٌ لَمْ يَظْهَرِ فَشَبَهٌ: تَرَدُّدٌ شَكْلٌ دُرِيْ

٢٧٢. وَالدَّوَرَانُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ، عَلَى حُكْمٍ مَعَ الْوَصْفِ تَرَاهُ سُلْسِلَا

٢٧٣. أَوْ قُورِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ: طَرْدُ بِلَا مُنَاسِبٍ، وَهَذَا رَدُّوْا

٢٧٤. وَالتَّاسِعُ: التَّنْقِيْحُ لِلْمَنَاطِ: تَهْذِيْبُ عِلَّةٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ

٢٧٥. كَالْخَمْرِ هَلْ لِكَوْنِهِ مَائِيًّا أَوْ مُسْكِرًا أَوَ سَائِلًا مَرْئِيًّا

٢٧٦. فَوَاحِدٌ مِنْهَا وَإِن لَّمْ تُذْكَرِ الْأَوْصَافُ فَالتَّخْرِيْجُ كَـ(الطُّعْمِ) دُرِيْ

٢٧٧. تَحْقِيْقُهَا: بَيَانُهَا فِيْ فَرْعِهَا مِثْلُ: النِّفَاسِ مُؤْذِيًا كَحَيْضِهَا

٢٧٨. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ احْذِفِ إِنْ كَانَ لَا تَأْثِيْرَ فِيْ الْحُكْمِ يَفِيْ

٢٧٩. وَعِلَّةُ الْفَرْعِ مَعَ الْأَصْلِ قِسِ أَوْلَى وَأَدْنَى وَالْمُسَاوِيْ فَارْأَسِ

٢٨٠. وَلَا قِيَاسَ مَعْ وُجُوْدِ الْفَارِقِ نَقْضٍ وَمَنْعٍ وَالْفَسَادِ الْحَارِقِ

ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر

المصدر الأول: الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ

٢٨١. وَعَرَّفُوْا مَصْلَحَةً بِالْمَنْفَعَةْ وَالْأَصْلُ فِيْمَا رَبُّنَا قَدْ شَرَّعَهْ

٢٨٢. لِحِفْظِ دِيْنٍ ثُمَّ نَفْسٍ عَقْلِ وَالْعِرْضِ والْمَالِ وَحِفْظِ النَّسْلِ

٢٨٣. وَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ الْمُعْتَبَرَةْ أَضْدَادُهَا مَمْنُوْعَةٌ وَمُهْدَرَةْ

٢٨٤. كَمَنْ يُسَوِّيْ بَيْنَ إِرْثِ الْأُنْثَى بِذَكَرٍ وَشَرُّ ذَا لَا يُنْسَى

٢٨٥. إِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ لَهَا يَعْتَبِرُ -مُرْسَلَةٌ-وَلَمْ يَرِدْ مَا يُهْدِرُ

٢٨٦. كَالْقَصِّ لِلْجَمْعِ لِقَتْلٍ وَاحِدِ وَجَمْعِ قُرْآنٍ بِسِفْرٍ وَاحِدِ

٢٨٧. وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ قَدْ أَصَّلا إِلَّا إِذَا تَعَبُّدٌ فَأَبْطَلا

٢٨٨. وَالْحَنَفِيُّ الشَّافِعِيُّ أَنْكَرَا لَكِنَّهُ فِيْ فِقْهِهِمْ فَقَدْ جَرَى

٢٨٩. وَفِقْهِ صَحْبٍ، وَالَّذِيْ تَحَقَّقَا قَدْ أَعْمَلُوْهَا فِيْ الْفُرُوْعِ مُطْلَقَا

٢٩٠. ضَابِطُهَا: الْوِئَامُ لِلْمَقَاصِدِ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمَنْعُ فِيْ التَّعَبُّدِيْ

المصدر الثاني: سَدُّ الذَّرِيْعَةِ

٢٩١. ذَرِيْعَةٌ: لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِّ فِيْ لُغَةٍ، وَهَهُنَا لِلْحَظْرِ

٢٩٢. مِنْهَا يُؤَدِّيْ لِلْفَسَادِ نَادِرَا فَمَنْعُهَا قَطْعًا يَكُوْنُ جَائِزَا

٢٩٣. مِثَالُهَا: (القَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ) وَ (نَظَرُ الخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ)

٢٩٤. وَعَكْسُ ذَا تُسَدُّ كَـ (الْمُؤَجِّرِ) مَنْزِلَهُ لِلْمُوْمِسَاتِ الْعُهَّرِ)

٢٩٥. مِا بَيْنَ ذَا وَذَاكَ كَـ(الْمُحَلِّلِ) فِيْهَا الْخِلافُ قَدْ جَرَى مِنْ أَوَّلِ

٢٩٦. لِمَالِكٍ وَالْحَنْبَلِيِّ تُمْنَعُ نُعْمَانُ ثُمَّ شَافِعٌ لَا تُمْنَعُ

٢٩٧. وَاعْتَمَدَا أَصَالَةَ الْأَفْعَالِ فَلَا تُسَدُّ أَجْلَ الِاحْتِمَالِ

٢٩٨. وَالْأَوَّلَانِ يُثْبِتَانِ أَنَّهُ أَصْلٌ مِنَ التَّشْرِيْعِ قَائِمٌ وَهُوْ

٢٩٩. مُعْتَبَرٌ مِن جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ وَمَقْصَدٌ لِدِيْنِنَا الْإِسْلامِ

٣٠٠. وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِيْ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَيَسْمَحُ

٣٠١. مِنْ أَجْلِ ذَا فَالسَّدُّ لِلذَّرَائِعِ مَصْلَحَةٌ مِنْ شَارِعِ الشَّرَائِعِ

٣٠٢. دَلِيْلُهَا مِنَ الْكِتَابِ اعْتُبِرَا وَفِيْ الْحَدِيْثِ مَنْعُهَا أَيْضًا جَرَى

٣٠٣. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ تَحْتَ قَوْلِهِ: (تَعَاوَنُوْا) وَالظَّاهِرِيْ كَمِثْلِهِ

٣٠٤. وَمَالِكٌ مِنْ أَوْسَعِ الْمَذَاهِبِ فِيْ أَخْذِهَا وَأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ

المصدر الثالث: الِاسْتِحْسَانُ

٣٠٥. عُدُوْلُ حُكْمٍ عَنْ نَظِيْرِ الْمَسْأَلَةْ لِوَجْهٍ اقْوَى-اسْتَحْسَنُوْهُ-أَصَّلَهْ

٣٠٦. وَوَجْهُهُ أَدِلَّةٌ مُصَحَّحَةْ نَصٌّ وإِجْمَاعٌ وعُرْفٌ مَصْلَحَةْ

٣٠٧. ضَرُوْرَةٌ كَذَا الْقِيَاسُ، وَاعْتَبِرْ حُجِّيَّةً، وِالشَّافِعِيُّ لَمْ يُقِرْ

٣٠٨. مَحَلُّ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ لَا يَصْلُحُ وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلٌ رَاجِحُ

الْمَصْدَرُ الرابع: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

٣٠٩. مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا ... مِنْ شِرْعَةٍ فِيْهَا الْخِلافُ مُعْلَنَا

٣١٠. فِيْ حَالَةٍ كَمَا أَتَى فِيْ الْمَائِدَةْ ... وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ فَخُذْهَا فَائِدَةْ

٣١١. وَدِيْنُنَا: إِذَا لَنَا بِهِ وَرَدْ ... وَكُلُّ مَنْسُوْخٍ وَمَسْكُوْتٍ يُرَدْ

الْمَصْدَرُ الْخَامس: الْاِسْتِصْحَابُ

٣١٢. لَا مَصْدَرٌ بِذَاتِهِ يَقُوْمُ ... لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَدِيْمُ

٣١٣. وَالْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ وَالْوَصْفَ اعْتَمِدْ ... حَتَّى خِلافُ ذَا يَقُوْمُ فَلْتَمِدْ

٣١٤. فَالْأَصْلُ فِيْ الْمَنَافِعِ التَّكْرِيْمُ ... وَالْأَصْلُ فِيْ الْمَفَاسِدِ التَّحْرِيْمُ

٣١٥. وَالْأَصْلُ فِيْ أَرْبَعَةٍ مُحَرَّمُ ... مَالٌ وَعِرْضٌ وَالْفُرُوْجُ وَالدَّمُ

٣١٦. وَالِاحْتِجَاجُ عِنْدَ بَعْضٍ يَنْتَفِيْ ... وَحُجَّةٌ لِلدَّفْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيْ

٣١٧. وَحُجَّةٌ فِيْ الدَّفْعِ وَالْإِثْبَاتِ ... عَنْ أَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ آتِيْ

٣١٨. وَذَا الْأَخِيْرُ رَاجِحٌ، وَمِنْهُ: لَا ... يُزِيْلُ شَكٌّ مَا الْيَقِيْنُ أَصَّلَا

٣١٩. تَرْتِيْبُهُ فِيْ آخِرِ الْمَطَافِ ... عِنْدَ انْعِدَامِ لِلدَّلِيْلِ صَافِيْ

ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادرَ لذاتها

الْأَوَّلُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ

٣٢٠. وعملَ أهلِ طيبةٍ قَدْ حَقَّقُوْا بِأَنَّهُ نَوْعَانِ: مِنْهُ يُلْحَقُ

٣٢١. بِسُنَّةٍ فَحُجَّةٌ بِلَا خِلَافْ وَمَحْضُ رَأْيٍ رُدَّهُ وَلَا تَنَافْ

الثاني: قَوْلُ الصَّحَابِيّ

٣٢٢. مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ مُلْتَزِمًا مُهْتَدِيًا بِهَدْيِهِ

٣٢٣. فِيْ مُدَّةٍ تَكْفِيْ بِأَنْ يَنْطَلِقَا عَلَيْهِ لَفْظُ صُحْبَةٍ فِيْ الْمُنْتَقَى

٣٢٤. فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْرَكِ بِالرَّأْيِ فَهْوَ حُجَّةٌ فَاسْتَمْسِكِ

٣٢٥. كَذَا (نُهِيْنَا) أَوْ (أُمِرْنَا) (مِنْ سُنَّةٍ) فَكُلُّ هَذَا مُوْصَلُ

٣٢٦. وَحُجَّةٌ لَوْ أَجْمَعُوْا عَلَيْهِ وَخُلْفُهُمْ بِمَحْضِ رَأْيٍ فِيْهِ

٣٢٧. فَمُلْزِمٌ وَعَكْسُهُ الْمُرَجَّحُ وَاسْتَأْنِسِ الْأَخْذَ بِهِ لَوْ يَصْلُحُ

الثالث: مذهب ما دون الصحابي

٣٢٨. مِنْ بَابِ أَوْلَى دُوْنَهُ لَا يُعْتَبَرْ كَتَابِعِيٍّ أَوْ إِمَامٍ فِيْ الْبَشَرْ

خَاتِمَةٌ: فِيْ مَصَادِرَ مَرْدُوْدَةٍ

٣٢٩. وَرَدُّهُمْ لِلْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ وَمَحْضِ عَقْلٍ أَوْ رُؤَى الْمَنَامِ

الْبَابُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الِاسْتِنْبَاطِ

٣٣٠. فُصُوْلُ هَذَا الْبَابِ فِيْ الْقَوَاعِدِ مِنْ لُغَةٍ، تَعَارُضٍ، مَقَاصِدِ

الطَّرِيْقُ الأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُوْلِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ

٣٣١. عَلَاقَةُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعْنَى أَتَتْ أَرْبَعَةً كُلَّ النُّصُوْصِ قَدْ حَوَتْ

٣٣٢. وَضْعٌ وَالِاسْتِعْمَالُ وَالدَّلَالَةُ (وُضُوْحُهَا خَفَاؤُهَا) كَيْفِيَّةُ

٣٣٣. فَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُشْتَرَكْ أَقْسَامُ وَضْعٍ ثُمَّ حَرْفٌ قَدْ سَلَكْ

٣٣٤. حَقِيْقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ اقْتَرَنَا صَرِيْحُهُ كِنَايَةٌ تَبَايَنَا

٣٣٥. وَظَاهِرٌ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ وَمُحْكَمٌ: لِوَاضِحٍ تُقَرِّرُ

٣٣٦. ثُمَّ الْخَفِيُّ مُجْمَلٌ وَمُشْكِلُ مُتَشَابِهٌ وَبَعْدَها نَنْتَقِلُ

٣٣٧. لِرَابِعٍ: وَسَمِّهِ الْكَيْفِيَّةْ عِبَارَةً إِشَارَةً خَفِيَّةْ

٣٣٨. ونَوْعَيِ الْمَفْهُوْمِ أَوِ بِالِاقْتِضَا تَفْصِيْلُهَا مُرَتَّبٌ كَما مَضَى

أولًا: وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى

(١) الْخَاصُّ

٣٣٩. وَخَاصٌّ: بِكُلِّ لَفْظٍ قَدْ وُضِعْ لِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ مَعْنًى قُطِعْ

٣٤٠. لَكِنَّهُ إِنْ سَاغَ فِيْ التَّأْوِيلِ فَحَمْلُهُ لِمُقْتَضَى الدَّلِيْلِ

٣٤١. فَمِثْلُ شَاةٍ أَوَّلُوْا بِالْقِيْمَةِ وَالْمَنْعُ لِلتَّأْوِيلِ فِيْ الْأَنْصِبَةِ

٣٤٢. أَنْـــوَاعُـــهُ ثَـلاثَـــةٌ: فَـالْـوَاحِـدُ بِالْعَيْنِ، كَـالْأَعْـلَامِ: (جَـاءَ خَـالِـدُ)

٣٤٣. وَوَاحِـدٌ بِالـنَّـوْعِ كَـ(الْإِنْـسَـانِ) وَوَاحِـدٌ بِالْجِـنْـسِ كَـ(الْـحَـيْـوَانِ)

٣٤٤. كَـذَا اسْـمُ مَعْنًى، كَـامِـلُ الْأَعْـدَادِ لِأَنَّـهَـا مَـحْـصُـوْرَةُ الْأَفْـرَادِ

فُـرُوعُ الـخَـاصِّ

(أ) الْـمُـطْـلَـقُ والْـمُـقَـيَّـدُ

٣٤٥. فَلَوْ يَـكُـوْنُ شَـائِـعًا فِـيْ جِـنْـسِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ قَـيْـدٍ: مُـطْـلَـقٌ، فِيْ حَـبْـسِـهِ

٣٤٦. بِـأَيِّ قَـيْـدٍ صَـالِـحٍ مُـقَـيَّـدُ وَمَـا عَـدَاهُ مُـطْـلَـقٌ فَـاسْـتَـرْشِـدُوا

٣٤٧. وَلَـوْ دَلِـيْـلٌ آخَـرٌ فَـأَعْـمِـلِ وَلَا تَـمِـلْ عَـنِ الـدَّلِـيْـلِ تُـهْـمَـلِ

٣٤٨. كَـمَـنْ يُـوَصِّـيْ مُـطْـلَـقًا بِالْإِرْثِ فَـقَـدْ أَتَـى تَـقْـيِـيْـدُهُ بِـالـثُّـلُـثِ

٣٤٩. فَـسَـبَـبٌ وَالْـحُـكْمُ إِنْ تَـوَاءَمَـا فَاحْـمِلْ، كَـمَـسْـفُـوحٍ بِـأَحْـكَـامِ الـدِّمَـا

٣٥٠. وَعَكْسُـهُ، وَخُلْفُ حُكْمٍ لَا السَّبَبْ لَا حَـمْـلَ، أَمَّـا لَـوْ خِلافٌ فِـيْ السَّبَبْ

٣٥١. مَعَ اتِّـحَادِ الْحُكْمِ خُـلْـفٌ قَدْ فَشَا لَا تَحْـمِـلَـنَّ وَاعْـمَـلَـنْ بِـمَا يَـشَـا

(ب) الْأَمْـرُ

٣٥٢. الْأَمْـرُ: لَـفْـظٌ وَضْـعُـهُ لِـلـطَّـلَـبِ لِأَيِّ فِـعْـلٍ مُـعْـتَـلٍ، نَحْوُ(اكْتُبِ)

٣٥٣. كَـ(افْـعَـلْ) (لِـيَـفْـعَلْ) دَلَّـتَا عَلَيْـهِ كَـذَا كَـ(ضَـرْبَ) أَوْ (عَـلَـيْـكُـمْ) فِـيْـهِ

٣٥٤. وَجُـمْـلَـةُ الْإِخْبَارِ حَيْثُ يُـقْـصَـدُ بِـهَـا لِأَمْـرٍ، ثُـمَّ لِـ(افْـعَـلْ) تَـرِدُ

٣٥٥. لِـوَاجِـبٍ وَمُـرْشِـدٍ مَـنْـدُوْبِ إِبَـاحَـةٍ مُـهَـدِّدٍ تَـأْدِيْـبِ

٣٥٦. دُعَـا وَلِلتَّـعْـجِيْزِ ثُـمَّ أَنْـذِرِ إِهَـانَـةٍ مُـسْتَـهْـزِئٍ تَـحَـسُّـرِ

٣٥٧. إِكْـرَامِـنَـا تَـسْـوِيَةٍ لِـلإِذْنِ تَـكْـوِيـنِ التَّـفْـوِيْـضِ وَالـتَّـمَـنِّـيْ

٣٥٨. وَلِامْـتِـنَـانٍ ثُـمَّ لِلتَّـعْـجِـيْبِ مُـعْـتَـبِـرٍ مُـشَـاوِرٍ تَـكْـذِيْـبِ

٣٥٩. إِنْ جُـرِّدَتْ حَـقِـيْـقَـةٌ فِيْ الْـوَاجِبِ وَاخْـتَـلَـفُـوْا مِـنْ بَـعْـدِ نَـهْـيٍ آيِـبِ

٣٦٠. إِلَـى الْـمُـبَـاحِ مَـالِـكٌ وَأَحْـمَـدُ وَالـشَّـافِـعِـيُّ، لِلْـوُجُـوبِ اعْـتَـمَدُوْا

٣٦١. فِـيْ مَـذْهَـبِ النُّـعْـمَـانِ، ثُـمَّ يَـرْفَعُ حَـظْـرًا مُـعِـيْـدًا سَـابِـقًـا، فَـيُـسْـمَـعُ

٣٦٢. عَنْ جُلِّهِمْ وبَعْضِ صُـحْـبِ أَحْمَـدِ وَذَا الْأَخِـيْـرُ رَاجِـحٌ فَـاعْـتَـمِـدِ

٣٦٣. وَالْأَمْـرُ إِنْ أُطْـلِـقَ لَا تَـكْـرَارُ لَا مَـرَّةٌ، لا فـورَ ذَا أَخْـتَـارُ

٣٦٤. وَالْـفَـوْرُ مِـنْ قَـرَائِنٍ مَـعْـلُـوْمُ كَـ (ذَا اسْـقِـنَا) وَ (لْيُسْـعَـفِ الْـمَصْدُوْمُ)

٣٦٥. وَالْأَمْرُ بِالْأَشْـيَـاءِ رَأْسًـا تَـدْخُـلُ لَـوَازِمٌ بِـنَـفْـسِ أَمْـرٍ تُـعْـقَـلُ

٣٦٦. مَـا لَا يَـتِـمُّ وَاجِـبٌ وَدَاخِـلُ فِـيْ قُـدْرَةٍ، وَلَا دَلِـيْـلَ نَـائِـلُ

٣٦٧. فَـوَاجِـبٌ كَـ (سَـفَرِ الـتَّـعَـلُّمِ لِـمَـا اسْـتَـجَـدَّ مِـنْ عُـلُـوْمِ الْأُمَـمِ)

(ت) النَّهْـيُ

٣٦٨. وَالنَّهْـيُ: كَـفٌّ عَـنْ عُـمُـوْمِ الْـفِـعْـلِ وَكَـوْنُـهُ فِـيْ مَـنْـعِـهِ مُـسْـتَـعْـلِـيْ

٣٦٩. بِـصِـيَـغٍ وَكُـلُّـهَـا قَـدِ انْـقَـضَـتْ وَلَـوْ أَعَـدْنَـا ذِكْـرَهَـا لَـكُـرِّرَتْ

٣٧٠. (لَا تَفْعَلُوْا) لِتِيْ الْمَعَانِيْ تَرِدُ ... لِحُرْمَةٍ، كَرَاهَةٍ، وَتُرْشِدُ

٣٧١. مُقَلِّلٍ، مُطَمْئِنٍ، مُيَئِّسِ ... وَمُشْفِقٍ، مُهَدِّدٍ، تَلَمُّسِ

٣٧٢. وَلِلدُّعَا، مُفَوِّضٍ، لِلْعَاقِبَةْ ... مُحَرِّمٌ بَعْدَ أُمُوْرٍ وَاجِبَةْ

٣٧٣. إِنْ جُرِّدَتْ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ ... مِنْ لُغَةٍ إِفَادَةُ الْمَحْظُوْرِ

٣٧٤. وَيَقْتَضِيْ لِلْفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ ... وَالْكَفِّ حَالًا ثُمَّ بِاسْتِمْرَارِ

٣٧٥. وَالنَّهْيُ: يَأْتِيْ لِلْفَسَادِ مُطْلَقَا ... وَالْأَمْرِ بِالضِّدِّ بِهَذَا حُقِّقَا

(٢) الْعَامُّ

٣٧٦. يَسْتَغْرِقُ الْعُمُوْمُ مَا يَصْلُحُ لَهْ ... مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ دَفْعَةً، وَاللَّفْظُ لَهْ

٣٧٧. (كُلٌّ) (جَمِيْعٌ) أَوْ (مُعَرَّفٌ بِأَلْ) ... مُسْتَغْرِقًا فِيْ مُفْرَدٍ وَالْجَمْعِ حَلّْ

٣٧٨. أَوْ مَا يُضَافُ فِيْهِمَا وَيَسْتَوِيْ ... كَـ(مَاؤُهُ) وَ {نِعْمَةَ اللَّهِ} الْقَوِيّْ

٣٧٩. وَالشَّرْطُ الاِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْصُوْلُ ... وَكُلُّهَا أَسْمَا وَ(مَنْ) تَمْثِيْلُ

٣٨٠. نَكِرَةٌ فِيْ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ تَعُمْ ... وَالشَّرْطِ الاِمْتِنَانِ، وَالْوَاوُ تَجُمْ

٣٨١. وَ(كَالرِّجَالِ والنِّسَا) خُصَّ، وَ (مَنْ ... وَمَا) بِوَضْعِهِ وَ(كَالنَّاسِ) اعْلَمَنْ

٣٨٢. وَرَابِعٌ: (كَالْمُسْلِمُوْنَ انْصَرَفُوْا) ... وَ (الْمُسْلِمَاتُ قَدْ فَعَلْنَ) اخْتَلْفُوْا

٣٨٣. فَالِاخْتِصَاصُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ... وَتَلْحَقُ الْإِنَاثُ بِالذُّكُوْرِ

٣٨٤. إِمَّا عَلَى التَّغْلِيْبِ أَوْ قَرَائِنُ ... وَقَالَ قَوْمٌ: لِلْإِنَاثِ كَائِنُ

٣٨٥. بِـوَضْـعِـهِ، وَفِـيْ أَقَـلِّ الْـجَـمْـعِ اثْـنَـيـنِ أَوْ ثَـلاثَـةً يَـسْـتَـدْعِيْ

٣٨٦. وَمَـذْهَـبُ الْجُـمْـهُـوْرِ مَـا يُـرَجَّـحُ عِـنْـدِيْ وَفِـيْ كِـلْـتَـيْـهِـمَـا يُـصَـرَّحُ

٣٨٧. وَلَـوْ خِـطَـابٌ شَـامِـلٌ لِلْأُمَّـةِ هَـلِ النَّـبِـيُّ دَاخِـلٌ فِـيْ الـقِـمَّـةِ

٣٨٨. فَـمَـذْهَـبُ الْجُـمْـهُـورِ قَـالُـوْا الْفَاضِلُ وَقِـيْـلَ: لَا، وَرُجِّـحَ الْأَوَائِـلُ

٣٨٩. خِطَـابُـهُ الْمُخْتَصُّ قَطْعًا يَشْـمَـلُ لِأُمَّـةٍ، إِنْ لَا خُصُـوْصَ يَـنْـقُـلُ

أَنْـوَاعُ الـعَـامِّ

٣٩٠. فَـعَـامٌّ قَـطْـعِـيَّـةٌ دَلَالَـتُـهْ فَـلا احْـتِـمَـالَ أَنْ تُـخَـصَّ لَـفْـظَـتُـهْ

٣٩١. وَعَـامٌّ بِـهِ الْـخُـصُـوْصُ قَدْ قُصِدْ كَـ (قَـاتِـلِ النَّـاسَ) لِـكَافِرٍ عُـهِـدْ

٣٩٢. بَعْدَهُمَا الْمَخْصُوْصُ وَهْوَ الْمُطْلَقُ كَـ (مَـا لَـكُـمْ) فِـيْ امْـرَأَةٍ تُـطَـلَّـقُ

٣٩٣. دَلَالَـةُ الْـمُـطْـلَـقِ مِـنْ بَـابِ الْـبَـدَلْ أَمَّـا الْـعُـمُـوْمُ لِـلْـجَـمِـيْـعِ قَـدْ شَمَلْ

تَـخْـصِـيْـصُ الْـعَـامِّ

٣٩٤. وَعَـرِّفِ التَّـخْـصِـيْـصَ: بِالْـقَـصْـرِ عَـلَى بَـعْـضِ الْـمُـسَـمَّـى بِالـدَّلِـيْـلِ حُـمِـلا

٣٩٥. دَلِـيـلُهُ: مُـتَّـصِـلٌ أَوِ انْفَصَلْ وَهُوَ الَّـذِيْ بِنَفْسِـهِ قَـدِ اسْـتَقَـلْ

٣٩٦. مُنْفَصِـلٌ: بِالْوَحْيِ لِلْوَحْيِ انْحَصَـرْ فِيْ سِـتَّـةٍ، أَوْ بِالَّـذِيْ عَنْهَا صَـدَرْ

٣٩٧. كَـالْقَيْسِ وَالْإِجْمَـاعِ وَالْمَفْهُومِ، رُدْ حِسًّـا وَعَقْلًا صَـاحِبًا عُرْفًا وَسُـدْ

٣٩٨. رَأْيًا أَتَـى مِـنْ سَـلَـفٍ أَوْ خَـلَـفِ بِالنَّصِّ نَسْـخٌ فِيْ اصْـطِلَاحِ الْحَنَفِيْ

٣٩٩. وَبِاتِّـــصَـالٍ: عُدَّ الِاسْـتِثْـــنَاءَ كَـهُـمْ أَتَـوْنَـا مَـا عَـــدَا الْـعُـلَـمَـاءَ

٤٠٠. يَكُوْنُ الِاسْـتِـثْـنَا بِـ(إِلَّا) وَ(عَـدَا) (خَـلا) وَ(لَـيْـسَ) (لَا يَـكُـوْنُ) (مَـاعَـدَا)

٤٠١. وَلَـوْ أَتَـى تَـعَـاطُـفٌ بَـيْـنَ الْـجُـمَـلْ فَـعَـوْدُهُ إِلَـى الْـجَمِيْـعِ مُـحْـتَـمَـلْ

٤٠٢. وَصِفَةً: أَعَـمُّ كَـ(الـرَّبِـيْـبَـةِ) وَالْـقَـيْـدُ حَـقّـًا لَا بِكَـشْـفِ الْـحَـالَـةِ

٤٠٣. والشَّـــرْطَ: نَـحْوُ: (لَمْ يَكُن لهُ وَلَدْ) وَغَـايَـةً: (إِلَـى) وَ (حَـتَّـى) تُـعْـتَـمَـدْ

٤٠٤. لِلْحَدِّ فِـيْ الْـمَـحْدُوْدِ أَيْـضـًا مُـدْخِـلَةْ إِنْ كَـانَ مِـنْـهُ فَـانْـتَـبِـهْ لِلْـمَـسْـأَلَـةْ

٤٠٥. وبَدَلَ البَعْضِ: كَـ (جَاؤُوْا نِـصْـفُـهُمْ) فِـيْـمَـا يَـدُلُّ قَـــدْ أَتَـانَـا خُـلْـفُـهُمْ

٤٠٦. مَـا لَـمْ يُـخَـصَّ أَقْـطَعَ الْحَـنَـفِـيَّـةْ وَمَـذْهَـبُ الْـجُـمْـهُـوْرِ لِلـظَّـنِّـيَّـةْ

٤٠٧. مِنْ ذَا الْـخِـلافِ فَالْكِتَابُ الْمُسْتَطَرْ مُـخَـصَّـصٌ عِـنْـدَ الْـعُـمُـوْمِ بِـالْـخَـبَـرْ

٤٠٨. وَمَـذْهَـبُ الْأَحْـنَـافِ لَا الْآحَـــادُ وَمَـذْهَـبُ الْـجُـمْـهُـوْرِ يُـسْـتَـجَـادُ

٤٠٩. وَخُـصَّ بِالتَّخْـصِيْـصِ مَـا تَـنَـاوَلَا وَمَـا تَـبَـقَّـى لِـلْـعُـمُـوْمِ فَـاحْـمِـلَا

٤١٠. وَاعْـتَـبِرِ الْـعُـمُـوْمَ لِـلَّـفْـظِ وَلَا تَـخُـصُّـــهُ بِـمَـا لَـهُ قَـدْ أُنْـــزِلَا

٤١١. كَـآيَةِ اللِّـعَـانِ أَوْ كَـالْـقَـــذْفِ قَـدِ انْـتَـهَـى الْـعُـمُـوْمُ فَافْـهَـمْ حَـرْفِـيْ

(٣) الْـمُـشْـتَـرَكُ

٤١٢. مُشْـــتَرَكٌ: مَـا لَـفْـظُـهُ مُـوَحَّـدُ بِأَصْـــلِ وَضْـــعٍ لِلْـمَـعَـانِيْ عَـدَّدُوْا

٤١٣. أَسْـبَـابُهُ: قَـبَـائِلٌ أَوِ انْـتَـــقَلْ عَـنْ أَصْـلِـهِ ثُـمَّ مَـجَـازٌ اسْـتَـــقَلْ

٤١٤. أَوْ كَالْقُرُوْءِ مُشْتَرَكٌ بِالْوَضْعِ أَوْ كَالصَّلاةِ نَقْلُهَا فِيْ الشَّرْعِ

٤١٥. إِنْ جُرِّدَتْ قَرَائِنٌ يُعَمَّمُ عَلَى الْمَعَانِيْ إِنْ نَقِيْضٌ يُعْدَمُ

فَرْعٌ: المشترك الْحرفي

٤١٦. (الْوَاو) لِلْعَطْفِ، وَلِلْمَعِيَّةِ وَأَوْ، وَرُبَّ، قَسَمٍ، وَالْحَالَةِ

٤١٧. وَ(الْفَاءُ) فَارْبِطْ لِلْجَوَابِ وَسَبَبٌ فِيْ تِسْعَةٍ، وَاسْتَأْنِفِ

٤١٨. وَاعْطِفْ بِـ(ثُمَّ) مُهْلَةً ورَتِّبِ شَرِّكْ بِـ(حَتَّى) وَابْتَدِئْ وغَلِّبِ

٤١٩. فِيْ غَايَةٍ، عَلِّلْ، والِاسْتِثْنَا نَدَرْ (لَكِنَّ) لِاسْتِدْرَاكِ، (لَا) نَفْيٌ بَدَرْ

٤٢٠. خَيِّرْ بِـ(أَوْ) وَاشْكُكْ بِهَا، وأبهِمِ أَبِحْ بِهَا، إِلَى، وَبَلْ، وَقَسِّمِ

٤٢١. وَمُطْلَقُ الْجَمْعِ وَ(بَلْ) مَا تَضْرِبُ عَنْ أَوَّلٍ، وَالْحُكْمُ بَعْدُ يُجْلَبُ

٤٢٢. وَ(الْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ ثَمَّ اسْتَعِنْ وَمِثْلُ مَعْ وَالْغَايَةِ

٤٢٣. وَفِيْ عَلَى وَمِنْ وَعَنْ وَالْبَدَلِ سَبِّبْ وَأَكِّدْ مُقْسِمًا وَقَابِلِ

٤٢٤. و(فِيْ) بِظَرْفٍ بَا مُعَوِّضًا عَلَى عَلِّلْ وَمِنْ وَمَعْ مُؤَكِّدًا إِلَى

٤٢٥. (مِن) ابْتِدَاءٌ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَنْ عَلِّلْ كَذَا افْصِلْ مِثْلُ بَا وَأَبْدِلَنْ

٤٢٦. كَذَا كَعَنْ وَفِيْ وَعِنْدَ وَعَلَى بَعِّضْ وَبَيِّنْ لِلْعُمُوْمِ وَإِلَى

٤٢٧. (عَلَى) كَفَوْقَ مِنْ ومَعْ وَفِيْ وَعَنْ وبَا وَزِدْ مُعَلِّلًا وَاسْتَدْرِكَنْ

٤٢٨. وَاخْصُصْ بِـ(لَامٍ) وَاسْتَحِقَّ أَوْ كَفِيْ لَامُ جُحُوْدٍ مَا بِكَوْنٍ قَدْ نُفِيْ

٤٢٩. وَبَـعْـدَ عِـنْـدَ ثُـمَّ عَـلِّلْ مَـلِّكِ وَشِـبْـهُهُ وَعَـدِّ أَكِّـدْ أَمْـلِـكِ

٤٣٠. وعَـنْ إِلَـى عَـلَـى ومِـنْ وَعَـقِّـبِ (لَـوْلَا) امْـتِـنَـاعٌ لِـوُجُـوْدٍ فَـانْسُـبِ

٤٣١. حَـضِّـضْ وَوَبِّـخْ ثُـمَّ لِلنَّـفْـيِ وَ(لَـوْ) حَـرْفُ امْـتِـنَـاعٍ لِامْـتِـنَـاعٍ (لَـوْ عَـلَـوْا)

٤٣٢. تَـمَـنَّ وَاعْـرِضْ وَاحْـتَـضِـضْ وَقَـلِّلِ وَقِـيْـلَ: ثَانٍ لِا مْـتِـنَـاعِ الْأَوَّلِ

ثانيًا: مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيْ الْمَعْنَى

(١، ٢) الْحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازُ

٤٣٣. حَقِيْقَةٌ: لَفْظٌ إِذَا يُسْتَعْمَلُ فِيْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ فَصَّلُوْا

٤٣٤. لِلُغَةٍ، شَرْعِيَّةٍ عُرْفِيَّةْ وَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ بَعْضِيَّةْ

٤٣٥. شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ تُقَدَّمُ عَلَى الَّتِيْ مِنَ اللُّغَاتِ تَنْجُمُ

٤٣٦. فِيْمَا سِوَاهَا بِالْمَجَازِ يُعْرَفُ عَلاقَةٌ قَرِيْنَةٌ إِذْ تَصْرِفُ

٤٣٧. لَفْظِيَّةٌ: كَـ (أَسَدٍ فِيْ الْمِنْبَرِ) حَالِيَّةٌ: مِنْ وَضْعِ حَالِ الْمُخْبِرِ

٤٣٨. شَرْعِيَّةٌ: كَـ(آمَنُوْا) فَيُحْمَلُ عَلَى الذُّكُوْرِ وَالْإِنَاثَ يَشْمَلُ

٤٣٩. عَلَاقَةٌ: بَيْنَهُمَا تَنَاسُبُ تَشَابُهٌ، وَأَوْلُ، كَوْنٌ، سَبَبُ

٤٤٠. مُجَاوِرٌ، وَبِالْحُلُوْلِ، يُبْدَلُ تَقْيِيْدُهُ، وَالِاشْتِقَاقُ يُعْدَلُ

٤٤١. كُلِّيَّةٌ، وَبِالْعُمُوْمِ، لَازِمُ وَعَكْسُهَا، وَآلَةٌ تُقَاوِمُ

٤٤٢. وَهَجَرُوْا حَقِيْقَةً لِلْجَهْلِ بَلَاغَةٍ تَنَزُّهٍ أَوْ ثُقْلِ

٤٤٣. وَيُـثْـبَـتُ الْـمَـجَـازُ إِنْ تَعَذَّرَتْ حَقِيْقَـةٌ، كَـ (شَمْسُـنَـا تَقَهْقَهَـتْ)

٤٤٤. وَقَـالَ قَـوْمٌ مُـمْكِنٌ أَنْ نَـجْـمَـعَـا بَيْنَهُـمَـا فِـيْ حَـالَـةٍ كَـ (قَدْ سَعَى)

٤٤٥. وَصَـوِّبِ الْأَوَّلَ ثُـمَّ عَـمِّمِ لَـفْـظَ الْـمَجازِ نَحْـوَ: (وَضْعِ الْـقَـدَمِ)

٤٤٦. إِنْ كَـانَ آلَـى عَـنْ دُخُـوْلِ الـدَّارِ فَـحِـنْـثُـهُ بِـأَيِّ وَجْـهٍ جَـارِيْ

(٣) الصَّرِيْحُ

٤٤٧. اسْـمٌ لِـمَـا مِنْهُ الْـمُـرَادُ قَـدْ ظَـهَـرْ لِـسَـامَـعٍ، وَنِـيَّـةٌ لَا تُـعْـتَـبَـرْ

٤٤٨. كَالْقَـوْلِ فِيْ الطَّـلَاقِ (أَنْتِ طَالِقُ) وَ(مُـعْـتَـقٌ) إِنْ قَـالَ هَـذَا الْـعَـاتِـقُ

(٤) الْـكِـنَـايَـةُ

٤٤٩. اسْـمٌ لِـمَـا الْـمُـرَادُ مِنْهُ مُـسْـتَـتِـرْ عَـنْ سَـامِـعٍ وَلِلـدَّلِـيْـلِ يَـفْـتَـقِـرْ

٤٥٠. كَـقَـائِـلٍ لِـزَوْجِـهِ: (خَلَّيْتُكِ) (وَاعْـتَـدِّيْ) أَوِ (الْـحَـقِـيْ بِـأَهْـلِكِ)

٤٥١. فَـتَـثْـبُـتُ الْأَحْـكَـامُ فِيْـهَا بِـالـنِّـيَـةْ أَوْ حَـالَـةٍ مُـثْـبِـتَـةٍ وَمُـجْـدِيَـةْ

٤٥٢. وَتُـدْرَأُ الْـحُـدُوْدُ بِـالْـكِـنَـايَـةِ لِـسَـتْـرِهَـا وَسَـمِّـهَـا بِـالشُّـبْـهَـةِ

ثالثًا: مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْـمَـعْنَى

(أ) وَاضِـحُ الـدَّلَالَـةِ

٤٥٣. هُوَ الَّـذِيْ الْمُرَادُ مِنْـهُ قَـدْ وَضَـحْ وَيُـوْجِـبُ الْإِعْـمَـالَ حَـيْـثُـمَـا رَجَـحْ

٤٥٤. أَقْـسَـامُـهُ أَرْبَـعَـةٌ: فَـالـظَّـاهِـرُ وَالـنَّـصُّ وَالْـمُـحْـكَـمُ وَالْـمُـفَـسَّـرُ

٤٥٥. مَـرَاتِبُ الْـوُضُـوْحِ مِـنْ حَـيْثُ الدُّنَا إِلَـى الْـعُلَـى ذَكَـرْتُـهَـا ذَا قَـصْـدُنَـا

(١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ

٤٥٦. سَـمِّ الَّـذِيْ الْـمُـرَادُ مِـنْهُ قَدْ ظَهَـرْ وَلَـيْـسَ مَـقْـصُـوْدَ السِّيَاقِ وَالْخَبَـرْ

٤٥٧. بِـظَـاهِـرٍ وَيَـقْـتَـضِـيْ الإِعْـمَـالَا مَـالَـمْ يَـقُـمْ مَـا يَـقْـتَـضِـيْ الإِبْـطَـالَا

٤٥٨. وَالنَّـصُّ كَـالـظَّـاهِـرِ حَـدًّا وَاحْـكُـمِ بِـمِـثْـلِـهِ إِلَّا بِـسَـوْقِ الْـكَـلِـمِ

٤٥٩. وُضُـوْحُ نَـصٍّ مِنْ وُضُوحِ الظَّـاهِـرِ أَقْـوَى وَأَصْـلٌ فِـيْ سِـيَاقِ الـنَّـاثِـرِ

٤٦٠. وَالْبُعْدُ فِيْ التَّأْوِيْلِ ثُمَّ إِنْ حَصَـلْ تَـعَـارُضٌ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـالـنَّـصَّ عَـلْ

فَرْعٌ: التَّأْوِيْلُ

٤٦١. وَصَـرْفُ لَـفْـظٍ عَـنْ مُرَادٍ ظَـاهِرٍ لِـمُـقْـتَـضٍ مَـعَ احْـتِـمَـالِ الْآخِـرِ

٤٦٢. وَقَـابِـلٍ بِـعَـاضِـدٍ بِـلا اصْطِدَامْ فَـهْـوَ الـصَّـحِـيْـحُ عِـنْـدَهَـا وَلَا تُـلامْ

٤٦٣. تَخْصِيْصُ بَـيْعٍ بِالْحَدِيْثِ الْمُرْتَضَى وَمَـنْ بِشَـاةٍ قِيْمَـةً فَـقَـدْ قَـضَـى

٤٦٤. أَوْ مَـا بِضَعْفٍ لِلْـفَـسَـادِ يُـنْـسَـبُ أَوْ لَا لِـشَـيْءٍ إِنَّـهُ الـتَّـلاعُـبُ

(٣) الْمُفَسَّرُ

٤٦٥. مَـكْشُـوْفُ الْـمَـعْـنَـى مُـفَـسَّـرٌ عَـلا نَـصًّـا وُضُـوْحًـا فِـيْ الـدَّلِـيْـلِ فُـصِّـلَا

٤٦٦. لَا يَـقْـبَـلُ التَّـأْوِيلَ مِـثْـلَ: (طَلِّـقِـيْ نَـفْـسَـكِ بِـالـثَّـلاثِ ثُـمَّ اسْـتَـنْـفِـقِـيْ)

٤٦٧. أَوَ مُـجْـمَـلِ الْـقُـرْآنِ حَـيْـثُ فُـسِّـرَا بِـكَـلِـمٍ مِـنَ الـنَّـبِـيِّ صُـدِّرَا

٤٦٨. وَحُكْمُهُ فَمُوْجِبٌ لِلْعَمَلِ كَمَا أَتَى مُفَصَّلًا فَلْتَفْعَلِ

٤٦٩. مَعَ احْتِمَالِ نَسْخِهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِنَا وَمُحْكَمٌ مِنْ بَعْدِ

٤٧٠. وَالْفَرْقُ فَالتَّفْسِيْرُ قَطْعِيٌّ، وَمِنْ مُشَرِّعٍ مِنَ الدَّلِيْلِ قَدْ زُكِنْ

(٤) الْمُحْكَمُ

٤٧١. وَمُحْكَمٌ: عَلَى الْمُفَسَّرِ ارْتَفَعْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ وَالنَّسْخُ امْتَنَعْ

٤٧٢. وَمُحْكَمٌ لِغَيْرِهِ: بِمَوْتِهِ لَا مَقْصَدِيْ، بَلْ مُحْكَمٌ لِذَاتِهِ

٤٧٣. إِمَّا بِأَصْلٍ مِثْلُهُ الْإِيْمَانُ وَالْفَرْعِ كَالْجِهَادِ يَا إِخْوَانُ

(ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ

٤٧٤. هُوَ الَّذِيْ بِنَفْسِهِ لَا يُفْهِمُ وَفَهْمُهُ مِنْ خَارِجِيٍّ يُعْلِمُ

٤٧٥. مَرَاتِبُ الْخَفَاءِ قَدْ ذَكَرْتُهَا مِنْ أَضْعَفٍ إِلَى الْعُلَا رَتَّبْتُهَا

(١) الخفي

٤٧٦. أَمَّا الْخَفِيُّ: ظَاهِرٌ لَكِنَّ فِيْ لُحُوْقِهِ لِبَعْضِ أَفْرَادٍ خَفِيْ

٤٧٧. فَهُوَ إِذًا يَحْتَاجُ لِلتَّأَمُّلِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْخَفَاءِ فَاقْبَلِ

(٢) الْمُشْكِلُ

٤٧٨. هُوَ الَّذِيْ يَدْخُلُ فِيْ أَشْكَالِهِ بِحَيْثُ لا يُعْرَفُ عَنْ أَمْثَالِهِ

٤٧٩. فَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّعَارُضُ السَّبَبْ إِعْمَالُهُ بَعْدَ اجْتِهَادٍ قَدْ وَجَبْ

(٣) الْـمُـجْـمَـلُ

٤٨٠. مَـا احْـتَـاجَ لِـلْـبَـيَـانِ عِـنْـدَ الْعَمَلِ مِنْ شَـــارِعٍ فَسَـــمِّـهِ بِالْمُجْـــمَـلِ

٤٨١. وَمَـنْـشَـأُ الْإِجْـمَـــالِ بِـالْـغَـرَابَـةِ وَنَقْـلِـهِ كَـ (الْـحَـجِّ فِـيْ الـشَّـرِيْـعَـةِ)

٤٨٢. وَحُـكْـمُـهُ الـشَّـرْعِـيُّ فِـيْـهِ أَنْ تَـقِـفْ حَـتَّـى يُـــزَالَ مَـــا بِـــهِ وَيَـنْـكَـشِـــفْ

٤٨٣. إِنْ فُـصِّـلَ الْإِجْـمَـالُ بِالْـقَـطْـعِـيِّ سَمْ مُـفَـسَّـرًا مِـثْـلُ: (الـزَّكَـاةِ فِـيْ الـنَّـعَـمْ)

٤٨٤. فَـمُـشْـكِـلٌ وَالِاجْـتِـهَـادُ أُوْجِـبَـا إِنْ غَـيْـرَ وَافٍ فِيْ الْـبَـيَـانِ كَـــ(الـرِّبَا)

٤٨٥. وَجَـوَّزُوْا تَأْخِـيْـرَهُ عَـنِ الْخِـطَـابْ لِحَـاجَـةٍ، وَالْمَنْعُ عِنْـدَ الِاكْتِسَـــابْ

(٤) الْـمُـتَـشَـابِهُ

٤٨٦. مَـــا اسْـتَـأْثَـــرَ اللهُ بِعِـلْـمِـهِ وَلَا سَـبِـيْـلَ أَنْ نُـدْرِكَـهُ مِـثْـلُ: (اسْـتَـوَى)

٤٨٧. تَـفْـصِـيْـلُـهُ يُـدْرَسُ فِيْ الْعَقَـائِـدِ فَـاسْـتَـمْـسَـكَـنْ بِأَرْشَـــدِ الْقَوَاعِـدِ

رابعًا: مِنْ حَيْثُ طُرُقُ دَلَالَةِ اللَّـفْـظِ عَلَـى الْـمَـعْـنَـى

(١ ، ٢) دَلَالَـةُ الْـعِـبَـــارَةِ وَدَلَالَـةُ الإِشَـــارَةِ

٤٨٨. مَا فَهْمُهَا مِنْ نَفْسِ صِـيْـغَةٍ عُرِفْ عِـبَـارَةٌ: لَا فِيْ الْـفُـهُـوْمِ تَخْـتَـلِـفْ

٤٨٩. أَوْ أَوْمَـــأَ الـنَّـصُّ إِلَـى مَـعْـنـىً لَـزِمْ إِشَـــارَةٌ، وَالْـفَـهْـــمُ أَمْـرٌ قَـــدْ قُـسِـمْ

فَـرْعٌ: قَـوَاعِـدُ فِـيْ اسْـتِـنْـبَـاطِ دَلَالَـةِ الْإِشَـارَةِ

٤٩٠. الْأَصْـلُ الِاسْـتِـقْـلَالُ إِنْ كَـانَ التَّـمَامْ بِـجُـمْـلَـةٍ، وَالْأَصْـلُ إِعْـمَالُ الْكَـلَامْ

٤٩١. تَأْسِيْسُهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيْدِ وَالْفِعْلُ: لِلْحُدُوْثِ وَالتَّجْدِيْدِ

٤٩٢. وَلِلدَّوَامِ اسْمِيَّةٌ، أَوْ تُفْصَلُ لِلْقَصْرِ، وَالتَّوْكِيْدِ، مَعْنًى يَكْمُلُ

٤٩٣. وَالِاخْتِلَافُ فِيْ الْأَسَامِيْ دَلَّا عَلَى اخْتِلَافٍ فِيْ الْمَعَانِيْ طَلَّا

٤٩٤. وَ(أَفْعَلٌ) دَلَّتْ عَلَى الْمُشَارَكَةْ فِيْ أَصْلِ مَعْنًى، مِثْلُهُ الْمُعَارَكَةْ

٤٩٥. وَ(كَانَ) مَاضٍ بِانْقِطَاعٍ تُفْهِمُ دَوَامُهَا تَكْرَارُهَا لَا يَلْزَمُ

٤٩٦. مُضَارِعٌ لِلْحَالِ إِنْ يُجَرَّدُ إِضَافَةٌ بِالِاخْتِصَاصِ تُسْعِدُ

٤٩٧. لِأَقْرَبِ الْمَذْكُوْرِ عَادَ الْمُضْمَرُ إِلَّا بِصَرْفٍ مِنْ دَلِيْلٍ يَبْدُرُ

٤٩٨. وَالنَّعْتُ فِيْ التَّعْرِيْفِ لِلتَّوْضِيْحِ وَالنُّكْرِ لِلتَّخْصِيْصِ لَا التَّصْرِيْحِ

٤٩٩. وَالْعَطْفُ ذَاتًا يَقْتَضِيْ التَّغَايُرَا وَشُرْكَةً فِيْ الْحُكْمِ أَوْ تَنَافُرَا

٥٠٠. والْحَمْلُ لِلْعَهْدِ مُعَرَّفًا بِأَلْ إِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ وَغَيْرُهُ احْتَمَلْ

٥٠١. مُقَدَّمٌ فِيْ الذِّكْرِ -أَيْضًا- يَقْدُمُ فِيْ رُتْبَةٍ، كَذَا السِّيَاقَ حَكَّمُوْا

٥٠٢. وَاللَّفْظُ إِنْ جَاءَ لِمَعْنًى يُمْنَعُ فِيْ غَيْرِهِ بِالِاحْتِجَاجِ، وَاقْطَعُوْا

٥٠٣. بِمَا يَدُلُّ عِنْدَمَا تَنْعَدِمُ قَرِيْنَةٌ خِلَافَ أَصْلٍ تُفْهِمُ

٥٠٤. وَالِاقْتِرَانُ إِنْ يَكُنْ فِيْ النَّظْمِ لَا يَلْزَمُ اقْتِرَانُهُ فِيْ الْحُكْمِ

٥٠٥. وَالِاحْتِمَالُ مُسْقِطُ اسْتِدْلَالِ إِنْ كَانَ فِيْ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ

٥٠٦. أَوْ عَنْ دَلِيْلٍ نَاشِئٌ، وَفَضَّلُوْا لِعَاقِلٍ عَلَى الَّذِيْ لَا يَعْقِلُ

٥٠٧. تَـرَادُفٌ بَـيْـنَـهُـمَـا تَـعَـاقُـبُ وَأُجْـرِيَ الْخِـطَـابُ فِـيْـمَـا يَـغْـلِـبُ

(٣) دلالة الْمُوَافَـقَـةِ

٥٠٨. دَلَالَـةُ الْأَوْلَـى: أَوِ الْـمُـوَافَـقَةْ فَـحْـوَى الْخِـطَـابِ فَـهْـمُـهَـا مُـطَـابَقَةْ

٥٠٩. فَيَثْبُتُ الْمَسْكُوْتُ بِالْمَنْطُوْقِ كَـقَـوْلِ: (أُفْ) مُحَـرَّمٌ مِـنْ فَـوْقِ

٥١٠. أَوْ إِنْ تَـسَاوَى مِـثْـلُ حُـكْـمِ الْعِدَّةِ مِنَ الـطَّـلَاقِ مِـثْـلُـهَـا فِـيْ الـرِّدَّةِ

٥١١. فَـحْـوَى الْـخِـطَابِ فَـيْـهِ لَا نَجْتَـهِـدُ فِـيْ عِـلَّـةٍ بَـلْ فَـهْـمُـنَـا الْـمُـجَـرَّدُ

٥١٢. وَأَوْلَـوِيٌّ أَوْ مُسَـاوٍ قَـدْ عُـلِـمْ كِـلَاهُمَـا بِالْـقَـطْـعِ وَالـظَّـنِ قُسِـمْ

(٤) دَلَالَـةُ الاقْـتِـضَـاءِ

٥١٣. مَـا يَـقْـتَـضِـيْـهِ النَّـصُّ كَـيْ يَـنْـتَـظِـمَا ضَـرُوْرَةً لِصِـدْقِ مَـنْ تَـكَـلَّـمَـا

٥١٤. أَوْ صِـحَّـةً، كَـالْأُمَّهَـاتِ حُرِّمَـتْ فَعِـدَّةٌ بِـ(أَفْـطَـرَ) الَّـتِيْ اقْـتَـضَـتْ

(٥) دلالة الْمُخَالَفَـةِ

٥١٥. إِنْ نَاقَضَ الْمَنْطُوْقَ: فَـالْـمُخَالَفَةْ وَحُـجَّـةٌ، وَقِـلَّـةٌ مُخَـالِـفَـةْ

٥١٦. وَضَابِطُ الْجُـمْـهُـوْرِ حَـتَّـى نَعْـمَلا إِن نَّـفْـيُ مَسْكُوْتٍ بِقَـيْـدٍ حُـصِّلَا

٥١٧. أَنْـوَاعُـهُ: الصِّفَاتُ وَالـشَّـرْطُ الزَّمَانْ وَغَـايَـةٌ وَعَـدَدٌ كَـذَا الْـمَـكَـانْ

٥١٨. وَالْحَصْـرُ: الِاسْـتِثْنَاءُ، أَيْضًـا (إِنَّمَا) بِالْعَطْفِ، وَالْـمَـعْـمُـوْلِ إِنْ تَـقَـدَّمَا

٥١٩. وَالْـمُـبْـتَـدَا فِيْ خَـبَرٍ إِنْ يُـقْصَـرُ وَالِاقْـتِـصَـارُ فِـيْ الْـبَـيَـانِ يَحْصُرُ

٥٢٠. فَتِلْكَ سَبْعٌ حُجَّةٌ، أَمَّا اللَّقَبْ فَلَا، وَهَذَا عَكْسُ أَعْلَامِ الْعَرَبْ

الطَّرِيْقُ الثَّانِيْ: مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ

٥٢١. مَقَاصِدُ التَّشْرِيْعِ: غَايَاتٌ أتَتْ شَرِيْعَةٌ لِأَجْلِهَا وَشُرِّعَتْ

٥٢٢. فَلْتَعْرِفِ الْأَسْرَارَ وَالْمَقَاصِدَا فِيْ ضَوْئِهَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدا

٥٢٣. مُرَاعِيًا أَغْرَاضَهَا كَيْ تَحْكُمَا وَتَسْتَطِيْعَ فَهْمَهَا وَتَسْلَمَا

٥٢٤. فَالْأَصْلُ فِيْ الشَّرِيْعَةِ التَّعْلِيْلُ وَمَا بِهِ تَعَبُّدٌ قَلِيْلُ

٥٢٥. وَالْأَصْلُ فِيْ الْعِبَادَةِ التَّعَبُّدُ بِلَا الْتِفَاتٍ لِلْمَعَانِيْ يَعْبُدُ

٥٢٦. لَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ كُلٍّ تُعْقَلُ تَعَبُّدَاتٌ عِنْدَمَا تُفَصَّلُ

٥٢٧. وَالْأَصْلُ فِيْ الْعَادَاتِ أَنْ يُلْتَفَتَا إِلَى الْمَعَانِيْ، وَاجْتِهَادٌ أُثْبِتَا

٥٢٨. وَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ بِحَدِّهَا وَعَدِّهَا لِلرَّاصِدِ

٥٢٩. قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُعَمَّمَةْ إِرَادَةٌ فِيْ شَرْعِهِ مُنْتَظِمَةْ

الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ

أَوَّلًا: قَوَاعِدُ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ:

٥٣٠. لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّذِيْ خَلَقْ وَحُكْمُهُ فِيْ كُلِّ حَادِثٍ سَبَقْ

٥٣١. قَدْ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ فَيْمَا شَرَّعَا وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

٥٣٢. وَالْأَصْلُ فِيْ التَّصَرُّفِ الْحُرِّيَّةْ وَالنَّسْخُ لَا يَكُوْنُ فِيْ الْكُلِّيَّةْ

٥٣٣. مُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ اعْتَبَرْ وَقَدْ بَنَى شَرِيْعَةً تَرْعَى الْفِطَرْ

٥٣٤. عَلَى الطَّرِيْقِ الْوَسَطِيِّ جَارِيَةْ أَحْكَامُهَا عَامَّةٌ سَوَاسِيَةْ

٥٣٥. وَغُيِّرَتْ لِمُوْجِبٍ، وَأَجْمَلَتْ مُغَيَّرَاتٍ، ثَابِتًا قَدْ فَصَّلَتْ

٥٣٦. وَوَضْعُهَا لِصَالِحِ الْعِبَادِ جَزَاؤُهَا دُنْيَا وَفِيْ الْمَعَادِ

٥٣٧. فَالدُّنْيَوِيُّ يَتْبَعُ الظَّوَاهِرَا وَالْأُخْرَوِيُّ يَلْحَقُ السَّرَائِرَا

ثانيًا: قواعد المقاصد العامة

٥٣٨. وَقَصْدُهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُكَلَّفَا مِنَ الْهَوَى، وَوَحْيُهُ أَنْ يُقْتَفَى

٥٣٩. ويَلْزَمُوْا الدَّوَامَ فِيْ الْأَعْمَالِ ويُضْبَطُوْا عَلَى مَدَى الْأَجْيَالِ

٥٤٠. عَلَى الْمَبَادِيْ، وَاجْتِمَاعٍ يَنْتَظِمْ بِأُمَّةٍ، وَذَا بِفَرْدٍ يَلْتَزِمْ

٥٤١. مَصَالِحٌ: هِيَ الَّتِيْ تُقِيْمُ دُنْيَا لِأُخْرَى لَا هَوَىً وَخِيْمُ

٥٤٢. وَإِنَّمَا تَتْبَعُهَا الْأَوَامِرُ وَالنَّهْيُ أَيْضًا لِلْفَسَادِ دَابِرُ

٥٤٣. وَشُرِّعَتْ لِدَرْكِهَا الْجَوَابِرُ أَن لَّا تَفُوْتَ شُرِّعَتْ زَوَاجِرُ

٥٤٤. وَتَعْظُمُ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ إِنْ عَظُمَتْ مَصْلَحَةٌ مَفْسَدَةُ

٥٤٥. وَتُفْهَمَانِ فِيْ الدُّنَا بِمَا غَلَبْ إِنْ حَرَّمَ الشَّيْءَ فَتَعْوِيْضًا يَهَبْ

٥٤٦. وَحِفْظُهَا مِنَ الْوُجُوْدِ وَالْعَدَمْ كَحِفْظِ خَمْسٍ كُلِّيَاتٍ تُحْتَرَمْ

٥٤٧. تَخَلُّفُ الْآحَادِ فِيْ الْجُزْئِيَّةْ لَا يَرْفَعُ الْإِثْبَاتَ لِلْكُلِّيَّةْ

٥٤٨. وَجَـازَ تَـحْـصِيْلٌ إِذَا مَـا رَافَـقَـا مَـا لَا يَـجُـوْزُ عَـرَضًـا إِنْ وَافَـقَـا

٥٤٩. مَـقَـاصِـدٌ ثَـلَاثَـةٌ تَـبِـيْـنُ ضَـرُوْرِيَاتٌ حَـاجَـةٌ تَـحْـسِـيْنُ

٥٥٠. وَابْنُ الْـجُـوِيْـنِ بِالثَّلاثِ صَـرَّحَـا تِـلْـمِـيْـذُهُ لِلْـخَـمْـسِ –أَيْـضًـا–وَضَّـحَـا

٥٥١. ضَـرُوْرِيَـاتٌ: مَـا الْـحَـيَـاةُ تُنْسَفُ إِذَا خَـلَـتْ مَـصَـالِـحٌ تُـوَقَّـفُ

٥٥٢. أَوِ الْـفَـسَـادُ وَاخْـتِـلالُ الْـعَـاجِـلِ وَالْـفَـوْتُ لِلْـجِـنَـانِ وَالْمَـنَـازِلِ

٥٥٣. تَـرْتِـيْـبُـهَـا عِـنْـدَ الْـكَـثِـيْرِ قَـالُـوْا دِيْـنٌ وَنَـفْـسٌ عَـقْـلُ نَـسْـلٌ مَـالُ

٥٥٤. وَصَـاحِـبُ الْـفُـرُوقِ زَادَ الْـعِـرْضَـا والْآخِـرُوْنَ وَسَّـعُـوْهَـا عَـرْضَـا

٥٥٥. حَـاجِـيَّـةٌ: لِـرَفْـعِ كُـلِّ الْـعَـنَـتِ فَـلا اخْـتِـلالَ لِلْـوَرَى إِنْ فَـاتَـتِ

٥٥٦. بَـلْ حَـرَجٌ يَـلْـحَـقُـهُـمْ، وَقَـدْ أَتَـتْ شَـرِيْـعَـةٌ بِـرَفْـعِـهِ فَـرَخَّـصَـتْ

٥٥٧. مُـحِـسِّـنَـاتٌ: تَـحْـتَـوِيْ عَلَى الْأَدَبْ بِـفَـوْتِـهَـا فَـلا اخْـتِـلالَ أَوْ كُـرَبْ

٥٥٨. بَـلْ عَـنْ إِطَـارِ مُـسْـتَـوَى الْـمَـكَـارِمِ قَـدْ خَـرَجُـوْا عَـنْ عُرْفِ لُـبٍّ سَـالِـمِ

٥٥٩. وَهَـذِهِ الـثَّـلاثُ قَـدْ تَـأَصَّـلَـتْ فِـيْ الـذِّكْـرِ أَمَّا سُـنَّـةٌ قَـدْ فَـصَّـلَـتْ

٥٦٠. وَأَصْـلُـهَـا ضَـرُوْرَةٌ فَـكُـلُّ مَـا يَـخْـدُمُـهَـا فَـقَـصْـدُهُ قَـدْ لَازَمَـا

٥٦١. لَـوِ اخْـتِـلَالٌ دُوْنَـهَـا قَـدْ أُطْـلِـقَـا فَـالِاخْـتِـلَالُ رُبَّـمَـا لَـهَـا ارْتَـقَـى

٥٦٢. وَمَـا أَتَـى تَـتِـمَّـةً مُـكَـمِّـلُ وَالـشَّـرْطُ أَن لَّا لِـلْأُصُـوْلِ يُـبْـطِـلُ

٥٦٣. وَحُـرْمَـةٌ لَـوْ عَـمَّتِ الْـكَـوْنَ الْـفَسِيحْ فَـحَـاجَـةٌ ضَـرُوْرَةٌ لَـهَـا تُـبِـيحْ

٥٦٤. مَقَاصِدٌ كُلِّيَّةٌ بَعْضِيَّةْ وَعَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ جُزْئِيَّةْ

ثَالِثًا: قَوَاعِدُ الْمَوَازَنَةِ وَالتَّرْجِيْحِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ:

٥٦٥. الْقَصْدُ فِيْ التَّشْرِيْعِ جَلْبُ الْمَصْلَحَةْ وَأَيُّمَا مِنْ مُفْسِدٍ أَنْ تَطْرَحَهْ

٥٦٦. وَدَرْؤُهَا مُقَدَّمٌ، والأَفْضَلا فِيْ الْخَمْسَتَيْنِ قَدِّمَنَّ أَوَّلَا

٥٦٧. وَقِدِّمِ الْأَخِيْرَ، وَادْفَعِ الْأَشَرْ والْاخْرَوِيُّ أَفْضَلٌ وَالْمُعْتَبَرْ

٥٦٨. أَعَمُّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخَصْ وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ مُعَدًّى يُقْتَنَصْ

٥٦٩. وَفِيْ الثَّلاثِ تَرْجُحُ الضَّرُوْرَةُ فَحَاجَةٌ بَعْدَهُمَا التَّتِمَّةُ

٥٧٠. مَفَاسِدُ الْفَقْدِ لِمَا يُكَمِّلُ لَمْ تُعْتَبَرْ وَلْيُوْجَدِ الْمُكَمَّلُ

٥٧١. وَفِيْ تَسَاوِيْ الْحُكْمِ وَالْمَرْتَبَةِ فَأَعْظَمُ الْأَنْوَاعِ لِلْمَصْلَحَةِ

٥٧٢. وَفِيْ اتِّحَادِ النَّوْعِ فَالتَّفَاوُتُ بِقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، فَالْخِيْرَةُ

رابعًا: الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ:

٥٧٣. وَقُسِّمَتْ مَصَالِحٌ مَفَاسِدُ وَسَائِلًا وَفَوْقَهَا مَقَاصِدُ

٥٧٤. وَفَضْلُهَا مُرَتَّبٌ، وَيُغْتَفَرْ فِيْهَا، وَإِن لَّمْ تُفْضِ إِبْطَالٌ يُقَرْ

٥٧٥. وَالْمَقْصِدُ الْمَشْرُوْعُ لَا يُبَرِّرُ وَسَائِلًا مَمْنُوْعَةً بَلْ تُحْظَرُ

٥٧٦. إِن نُّوِّعَتْ وَسَائِلٌ يُفَاضَلُ وَمَحْضَةٌ فَالْقَصْدُ مِنْهَا حَاصِلُ

٥٧٧. إِنْ حُرِّمَتْ وَسِيْلَةٌ فَالْمَقْصِدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى بِالْحَرَامِ يَفْسُدُ

٥٧٨. وَكُلُّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيْعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصَالِحِ الرَّفِيْعَةِ

خَامِسًا: قَوَاعِدُ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِيْنَ:

٥٧٩. وَالْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِيْ الْعَمَلِ وِفْقًا لِقَصْدِ شَارِعٍ مُنَزِّلِ

٥٨٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَاطِلٌ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَعْتَبِرْ مَقَاصِدًا لَا تَنْفَعُ

٥٨١. تَرْتِيْبُ أَحْكَامٍ عَلَى الْأَسْبَابِ لِشَارِعٍ، وَمُوْقِعُ الْأَسْبَابِ

٥٨٢. كَمُوْقِعِ الْمُسَبَّبِ، وَالْقَصْدُ لِلْحَظِّ فِيْ الْعَادِيِّ لَا يَرُدُّ

٥٨٣. أُصُوْلَ أَعْمَالٍ، وَأَمَّا لَوْ بَنَى لِلْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ أَجْرٌ يُقْتَنَى

٥٨٤. تَوَابِعٌ إِنْ قَوَّتِ الْأَصْلِيَّةْ وَسَلِمَ الْإِخْلَاصُ أَصْلُ النِّيَّةْ

٥٨٥. بِذَا يَسُوْغُ وَهْوَ مَقْصُوْدٌ تَبَعْ وَالْمَحْضُ فِيْ الْإِخْلَاصِ أَجْرُهُ ارْتَفَعْ

٥٨٦. وَالْمَنْعُ لِلتُّهْمَةِ فِيْمَا يَكْثُرُ الْقَصْدُ فِيْهِ لِلْحَرَامِ يُعْبَرُ

٥٨٧. وَقَصْدُ إِضْرَارٍ بِغَيْرٍ يَحْرُمُ وَحِيْلَةٌ إِذَا لِأَصْلٍ تَهْدِمُ

٥٨٨. أَوْ فَوَّتَتْ مَصَالِحًا مُعْتَبَرَةْ بَاطِلَةٌ، إِن لَّمْ تَكُنْ مُغْتَفَرَةْ

٥٨٩. وَالْخَمْسَةُ الْأَحْكَامُ لَا تُعَلَّقُ إِلَّا بِقَصْدٍ، دُوْنَهُ لَا تُلْحَقُ

سَادِسًا: قَوَاعِدُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَقَاصِدِ:

٥٩٠. وَيُعْرَفُ الْمَقْصِدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِطَابِ

٥٩١. بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَسُخْطٍ وَرِضَى وَعِلَلٍ وَبِالنُّزُوْلِ وَالْقَضَا

٥٩٢. وَفِطْرَةٍ، وَالِامْتِنَانُ يُشْعِرُ بِقَصْدِ نَفْعٍ ثُمَ بَعْدُ يُشْكَرُ

٥٩٣. عَنْهَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ تَرْجَمَا بِلُغَةِ الْجُمْهُوْرِ شَرْعُنَا هَمَى

٥٩٤. وَاسْتُنْبِطَتْ مَقَاصِدٌ شَرْعِيَّةْ وَاسْتَقْرَأُوْا لِتَثْبُتَ الْكُلِّيَّةْ

٥٩٥. وَوَاضِعُ الْأَسْبَابِ أَيْضًا يَقْصِدُ مُسَبَّبًا، وَالصَّحْبُ فِيْهَا أَعْبَدُ

٥٩٦. بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ وُرُوْدٌ ارْتُضِيْ وَصَمْتُهُ عِنْدَ وُجُوْدِ الْمُقْتَضِيْ

٥٩٧. مَصَالِحُ الدُّنْيَا كَذَا الْمَفَاسِدُ تَحُدُّهَا تَجَارِبٌ عَوَائِدُ

سَابِعًا: قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ فِيْ الِاجْتِهَادِ:

٥٩٨. كُلُّ وُجُوْهِ الِاجْتِهَادِ احْتَاجَتِ مَقَاصِدًا تَدُوْرُ حَيْثُ دَارَتِ

٥٩٩. أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا تَغْتَنِيْ بِحَرْفِهَا عَمَّا بِقَصْدٍ قَدْ عُنِيْ

٦٠٠. مَقَاصِدُ الْآيَاتِ طِبْقًا تُفْهَمُ لِمَقْصِدٍ مَبَادِئٍ تُعَمَّمُ

٦٠١. فِيْ سُنَّةٍ فَمَقْصِدُ التَّصَرُّفِ حَسْبَ اخْتِلافٍ لِلْمَقَامِ فَاعْرِفِ

٦٠٢. كَذَا اعْتِبَارٌ فِيْ اتِّبَاعٍ يَقْتَدِيْ بِالْمُصْطَفَى عَلَى وِفَاقِ الْمَقْصَدِ

٦٠٣. فِيْ الِاجْتِهَادِ الْمَصْلَحِيِّ يُشْرَطُ مَقَاصِدًا، شَرْطُ اللِّسَانِ يَسْقُطُ

٦٠٤. إِنْ حَافَظَتْ مَصَالِحٌ عَلَيْهَا فَحُجَّةٌ وَلَا خِلافَ فِيْهَا

٦٠٥. ضَوَابِطُ الشَّرْعِ لَهَا تُقَيِّدُ وَنَظَرٌ إِلَى الْمَآلِ يُرْشِدُ

٦٠٦. ودَوَّرُوْا الْفَتْوَى مَعَ الْمَصَالِحِ وَأَحْدَثُوْا أَقْضِيَةً لِلطَّالِحِ

٦٠٧. تَتَبُّعُ الظَّاهِرِ بِالتَّغَالِيْ مَبْعَدَةٌ كَذَاكَ فِيْ الْإِهْمَالِ

٦٠٨. وَنَوْطُ أَحْكَامٍ بِأَوْصَافٍ مَعَانْ وَلَيْسَ بِالْأَسْمَا وَأَشْكَالٍ مَبَانْ

٦٠٩. وَلَيْسَ فِيْ التَّشْرِيْعِ مَا يُخَالِفُ قَيْسًا صَحِيْحًا أَوْ لَهُ يُجَانِفُ

٦١٠. وَمَنَعُوْا اسْتِنْبَاطَ مَعْنًى يُبْطِلُ نَصًّا كَذَا مَصَالِحًا يُعَطِّلُ

٦١١. وَالْعَمَلُ الْمَأْذُوْنُ إِنْ آلَ إِلَى مَفَاسِدٍ رَاجِحَةٍ فَامْنَعْ وِلَا

٦١٢. لِفَاسِدِ الْأَعْرَافِ شَرْعٌ أَبْطَلَا وَقَدْ أَقَرَّ صَالِحًا وَعَدَّلَا

٦١٣. وَجَعْلُهُ لِعَادَةٍ مُحَكَّمَةْ صَحِيْحَةٍ غَالِبَةٍ مُلَازِمَةْ

الطَّرِيْقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تعَارُض الْأَدِلَّةِ

٦١٤. حَقِيْقَةً لَا يُمْكِنُ التَّعَارُضُ بَلْ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ التَّنَاقُضُ

٦١٥. وَمَا يَكُوْنُ بَادِيًا فِيْ الظَّاهِرِ لِفَقْدِ إِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ قَاصِرِ

٦١٦. مِنْ أَجْلِ ذَا نَأْتِيْكَ بِالْقَوَاعِدِ حَتَّى يَكُوْنَ سَالِكًا لِلْقَاصِدِ

النَّسْخُ والْجَمْعُ وَالترجِيحُ

٦١٧. فَرَفْعُ سَابِقٍ بِلَاحِقٍ عُرِفْ فِيْ الشَّرْعِ بِالنَّسْخِ وَبِالْوُقُوْعِ صِفْ

٦١٨. فَالرَّفْعُ نَسْخٌ ثُمَّ مَنْسُوْخٌ سَبَقْ وَالثَّانِ نَاسِخٌ لِسَابِقٍ مَحَقْ

٦١٩. وَحِكَمٌ كَثِيْرَةٌ قَدْ شُهِرَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فَيْهَا حُقِّقَتْ

٦٢٠. وَالنَّسْخُ إِمَّا بِالصَّرِيْحِ كَـ(لْتُزَرْ) أَوْ (عِدّةُ الْوَفَاةِ) بِالضِّمْنِ اشْتَهَرْ

٦٢١. وَمَـا أَتَـى كَـ(قِـبْـلَةٍ) كُـلِّـيُّ أو (خَـمْـسِ رَضْـعَـاتٍ) هُـوَ الْـجُـزْئِـيُّ

٦٢٢. وَمـا أَتَـى لِلْجُـزْءِ مِـنْـهُ يَشْـتَـبِـهْ بِـمَـا لِـتَخْـصِيْصٍ، لِـفَـرْقٍ فَـانْـتَـبِـهْ

٦٢٣. فَالنَّسْخُ: قَدْ تَنَاوَلَ الْجَمِيْعَ مِنْ عِنْـدِ ابْتِـدَاءٍ ثُـمَّ نَسْـخٌ قَدْ زُكِـنْ

٦٢٤. أَمَّا الْعُـمُـوْمُ: بَعْضَ أَفْرَادٍ عَـلِـقْ مُـنْـذُ ابْـتِـدَاءٍ ثُـمَّ كَـشْـفٌ قَـدْ لَـحِـقْ

٦٢٥. وَفِـيْ حَـيَـاةِ أَحْـمَـدٍ يَـجُـوْزُ أَنْ يَـكُـوْنَ نَـسْـخٌ ثُـمَّ بَـعْـدُ لَا وَلَـنْ

٦٢٦. وَالشَّـرْطُ فِيْ النَّاسِـخِ قُوَّةٌ عَلَتْ مَـنْسُـوْخَـهُ وَجَـائِـزٌ إِنِ اسْـتَـوَتْ

٦٢٧. وَالْمَـنْـعُ فِـيْ الْأَخْـبَـارِ وَالْـفَـضَـائِـلِ وَجَـازَ فِـيْ الْـفُـرُوْعِ مِـنْ مَـسَـائِـلِ

٦٢٨. وَقَـدْ يَكُـوْنُ مُـحْـكَـمًا فِـيْ الْـفَـرْعِ فَـلا يَـجُـوْزُ نَـسْـخُـهُ بِـالْـوَضْـعِ

٦٢٩. نَـسْـخٌ بِـزَائِـدٍ عَـلَـى النَّـصِّ أُبِـيْ وَابْـقِ الْـجَـوَازَ بَـعْـدِ نَـسْـخِ الْـوَاجِـبِ

٦٣٠. تَـعَـارُضُ الـنَّـصَّـيْـنِ إِنْ لَـمْ يُـعْـلَـمِ تَـارِيْـخُـهَـا فَـالجَـمْـعُ أَوْلَـى، قَـدِّمِ

٦٣١. لِـمُـثْـبِـتٍ، تَـوَاتُـرٍ، وَالْـمُـسْـنَـدِ وَقَـاصِـدٍ عَـلَـى الَّـذِيْ لَـمْ يَـقْـصِـدِ

٦٣٢. وَأَحْـفَـظٍ، رِوَايَـةِ الْـمُـؤَخَّـرِ إِسْـلَامُـهُ، وَرَجَّـحُـوْا بِـالْأَكْـثَـرِ

٦٣٣. وَأَحْـوَطٍ، كَـذَا الَّـذِيْ قَـدِ اعْـتَـضَـدْ بِـآخَـرٍ، كَـذَا الْـعُـلُـوِّ فِـيْ السَّـنَـدْ

٦٣٤. وَخَـبَـرٍ مِـنَ الَّـذِيْ قَـدْ بَـاشَـرَا وَاقِـعَـةً، رِوَايَـةً إِنْ فَـسَّـرَا

٦٣٥. وَذِكْـرُهُ لِـسَـبَـبٍ قَـدِ اقْـتَرَنْ وَفِـقْـهُ رَاوٍ رَجَّـحُـوْهُ فِيْ السُّـنَـنْ

٦٣٦. رِوَايَـةً لَا رَأْيَـهُ فَـلْـتُـعْـتَـبَرْ أَوْ تَـعْـمَـلُ الْأُمَّـةُ -أَيْـضًـا-بِالْـخَـبَرْ

٦٣٧. وَخَـبَرٍ مُـحَـرِّمٍ عَـلَـى الْـمُـبِـيحْ وَقَـدَّمُـوْا الـنَّـهْـيَ عَـلَـى الْأَمْـرِ الصَّـرِيـحْ

٦٣٨. بِـقُـوَّةِ الـدَّلِـيْـلِ تَـرْجِـيْـحٌ يَـكُـونْ لَـوِ انْـعِـدَامٌ فَـالْـقِـيَـاسَ يُـعْـمِلُـونْ

٦٣٩. وَفِـيْ الْـقِـيَـاسِ مِـنْ خِـلالِ الْـعِـلَـلِ بِـقُـوَّةِ الْـمَـسْـلَـكِ تَـقْـدِيْـمٌ يَـلِـيْ

٦٤٠. وَقُـدِّمَ الْـقَـيْـسُ عَلَى الْـمَـفْـهُـوْمِ وَقَـوْلِ صَاحِبٍ، وَفِـيْ الْـعُـمُـوْمِ

٦٤١. بِـصِـيَـغٍ قَـوِيَّـةٍ تُـنَـصِّـصُ والِاشْـتِرَاكُ دُوْنَ مَـا يُخَـصِّـصُ

٦٤٢. وَدُوْنَ إِضْـمَـارٍ مَجَـازٍ نَـقْـلِ مُخَـصِّـصٌ مِـنْ فَـوْقِـهَـا مُـسْـتَـعْـلِيْ

٦٤٣. أَيْـضًا عَلَى تَـأْوِيْـلِ خَـاصٍ قَـدْ عَـلَا وَخَـاصٌّ عَـلـى الْـعُـمُـوْمِ فُـضِّـلَا

٦٤٤. كَـذَا اسْـتَـوَى الْـمَجَازُ بِالْإِضْـمَـارِ وَالـنَّـقْـلُ: دُوْنَ ذَيْـنِ فِيْ الْـمِـقْـدَارِ

٦٤٥. مُـعْـتَـمِـدًا مُـرَجِّـحًـا تَـرْتِـيْـبِـيْ كَـمَـا مَـضَى مُـقَـدِّمًـا تَـبْـوِيْـبِـيْ

البَابُ الرَّابِعُ: الاِجْتِهَادُ

٦٤٦. بَذْلُ الْفَقِيْهِ الْوُسْعَ كَيْ يَسْتَنْبِطَ ... حُكْمًا لِشَرْعٍ بِاجْتِهَادٍ ضُبِطَ

٦٤٧. وَمَالِكُ الْقُدْرَةِ أَعْنِيْ الْمُجْتَهِدْ ... ذَا لُغَةٍ كَالْأَصْمَعِيِّ إِنْ وُجِدْ

٦٤٨. وَيَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِجْمَالًا وَلَوْ ... حَوَتْ لِحُكْمٍ فَلْيُفَصِّلْ قَدْ رَأَوْا

٦٤٩. وَيَعْرِفُ السُّنَّةَ تَمْيِيْزًا رَجَحْ ... وَفَهْمُهُ لِجُلِّ عِلْمِ الْمُصْطَلَحْ

٦٥٠. وَزِدْ أُصُوْلَ الْفِقْهِ وَالْمَقَاصِدَا ... مَوَاضِعَ الْإِجْمَاعِ تَبْقَى رَاشِدا

٦٥١. وَالِاجْتِهَادَ أَجْرِهِ فِيْ كُلِّ مَا ... لَيْسَ صَحِيْحًا أَوْ صَرِيْحًا مُحْكَمَا

٦٥٢. وَلَيْسَ فِيْ التَّوْقِيْفِ أَوْ مَا عُلِمَا ... ضَرُوْرَةً، وَجَائِزٌ إِذَا انْتَمَى

٦٥٣. لِلظَّنِّ فِيْ الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ ... أَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فَرَأْيًا أَثْبِتِ

٦٥٤. وَالِاجْتِهَادُ قَائِمٌ إِلَى الْأَبَدْ ... فِيْ أَيِّ وَقْتٍ أَوْ أُنَاسٍ أَوْ بَلَدْ

٦٥٥. بِشَرْطِهِ وَمَنْ بِوَقْفِهِ نَطَقْ ... فَلا تُعِرْهُ وَاجْتَهِدْ كَمَنْ سَبَقْ

٦٥٦. وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَالَّذِيْ ... يَنْتُجُ حُكْمُ الشَّرْعِ حَتْمًا يَحْتَذِيْ

٦٥٧. لَهُ نَصِيْبٌ دَائِمًا وَإِنْ طَرَا ... تَغَيُّرٌ فَاعْتَمِدِ الْمُؤَخَّرا

٦٥٨. مَعَ اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ ... بِمِثْلِهِ بَلْ ذَاكَ حُكْمٌ يُفْرَضُ

التَّقْلِيْدُ

٦٥٩. وَحَدُّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالدَّلِيْلِ الْحَامِلِ

٦٦٠. أَوِ اتِّبَاعُ مَذْهَبٍ، وَيَحْرُمُ ... عَلَى فَقِيْهٍ قَادِرٍ إِذْ يَعْلَمُ

٦٦١. وَجَائِزٌ لِعَاجِزٍ، مُقَلِّدَا ... لِمَنْ يَشَاءُ سَائِلاً أَهْلَ الْهُدَى

٦٦٢. وَالْغَرَضُ الْوُصُوْلُ فِيْ التَّعَبُّدِ ... لِمَا يُرِيْدُ رَبُّنَا فَلْتَهْتَدِ

٦٦٣. مِنْ أَجْلِ تَحْصِيْلٍ لِفِقْهٍ تُدْرَسُ ... مَذَاهِبٌ لِأَنَّهَا تُؤَسِّسُ

٦٦٤. وَلْيَعْلَمُوْا بِأَنَّهَا مَسَالِكُ ... وَمَنْ يَمِيْلُ فِيْ هَوَاهُ هَالِكُ

٦٦٥. وَأَعْرِضَنْ عَنْ كُلِّ ذِيْ تَعَصُّبِ ... لِمَذْهَبٍ وَلْتَتَّبِعْ هَدْيَ النَّبِيْ

الْخِلافُ

٦٦٦. أَصْلُ الْخِلافِ فِطْرَةٌ بَيْنَ الْبَشَرْ ... ومِنْهُ مَذْمُومٌ ومَحْمُودٌ يُقَرْ

٦٦٧. وَلَا تَضِقْ مِنَ الْخِلافِ الْمَذْهَبِيْ ... لِسَوْغِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُطْلَبِ

٦٦٨. أَسْبَابُهُ مُحْصُوْرَةٌ فِي الِاشْتِرَاكْ ... الِافْرَادِ وَالتَّرْكِيْبِ أَيْضًا قَدْ أَتَاكْ

٦٦٩. كَذَا خُصُوْصٌ وَعُمُوْمٌ، وَالْمَجَازْ ... حَقِيْقَةٌ، شُرُوْطُ نَقْلٍ وَاحْتِيَازْ

٦٧٠. وَالنَّسْخُ، وَالتَّوْسِيْعُ مِنْهُ فِي الرُّخَصْ ... وَالِاجْتِهَادُ فِيْ الَّذِيْ مَا فِيْهِ نَصّْ

٦٧١. وَفَاقِدٌ صَوَابَهُ مَنْ أَنْكَرَا ... فِيْمَا الَّذِيْ فِيْهِ الْخِلافُ قَدْ جَرَى

٦٧٢. تَتَبُّعٌ لِرُخَصٍ مُحَرَّمُ ... وَكُلُّ مُفْتٍ مُخْبِرٌ لَا مُلْزِمُ

الْمَنْهَجِيَّةُ فِيْ التَّعَامُلِ مَعَ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ وَالْفَتْوَى

٦٧٣. فِقْهُ الدَّلِيْلِ ثُمَّ فِقْهُ الْوَاقِعَةْ وَفِقْهُ تَنْزِيْلٍ لِفَتْوَى نَافِعَةْ

٦٧٤. فَشَرْطُهَا: لِذَاتِهَا أَنْ يَفْقَهَا مُحِيْطَهَا وَكَيِّفَنَّ وِفْقَهَا

٦٧٥. فَالِاسْمُ وَالتَّصْنِيْفُ تَصْوِيْرٌ زَمَانْ وُقُوْعِهَا وَمُحْدِثٌ كَذَا الْمَكَانْ

٦٧٦. كَذَلِكَ الْأَسْبَابُ وَالدَّوَافِعُ وَجَذْرُهَا وَفَرْعُهَا وَالتَّابِعُ

٦٧٧. مَدَى احْتِيَاجٍ وَانْتِشَارٍ مَصَالِحًا مَفَاسِدًا تُرَتَّبُ

٦٧٨. كَذَاكَ أَبْحَاثٌ لَهَا لَوْ أَلَّفُوْا بِرَدِّهَا لِأَصْلِهَا تُكَيَّفُ

٦٧٩. آخِرُهَا: إِلَى الْفَتَاوَى نَعْبُرُ مَعَ اعْتِبَارِ أَنَّهَا تُغَيَّرُ

٦٨٠. فَغَيِّرِ الْفَتْوَى لِخُلْفِ الْمَقْصَدِ وَالْحَالِ وَالشَّخْصِ وَوَقْتٍ بَلَدِ

٦٨١. تَطَوُّرِ الْعِلْمِ وَأَعْرَافِ الْبَشَرْ عُمُوْمِ بَلْوَى أَوْ تَغَيُّرِ النَّظَرْ

٦٨٢. مُرَاعِيًا مَقَاصِدًا شَرْعِيَّةْ مَعَ انْتِظَامِ الْجُزْءِ فِيْ الْكُلِّيَّةْ

٦٨٣. إِنْ كُرِّرَتْ وَاقِعَةٌ يُكَرِّرُ مُجْتَهِدٌ فِيْ مُوْجِبَاتٍ يَنْظُرُ

الْخِتَامُ

٦٨٤. والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ قَدْ أَبْلَغَا خِتَامَهَا وبِالْعَطَايَا أَسْبَغَا

٦٨٥. ثُمَّ صَلاةٌ وسَلَامٌ سَرْمَدَا عَلَى النَّبِيِّ وَالَّذِيْ بِهِ اقْتَدَى

تم ضحى يوم السبت من شهر ربيع الأول / ٢٠/٣ /١٤٣١/هجرية

الموافق: مارس / ٦ /٣/ ٢٠١٠ /ميلادية.

وأفضل الصلاة والسلام، على خير الأنام، وعلى آله وصحابته الكرام، عدد ما توالت الأيام، وتبدلت الأعوام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وتم إضافة القواعد المقاصدية في نهاية شهر المحرم من عام /١٤٣٩هجرية.

الموافق: أكتوبر من عام /٢٠١٧ ميلادية.

المحتويات

مقدمة ١
نظم المرشد في أصول الفقه ٢
مقدمة النظم ٢
مدخل ٣
الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ والحَاكِمِ والمحكومِ بهِ والمحكومِ عليهِ ٤
أولًا: الحُكْمُ ٤
النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَحْكامُ التَّكْلِيْفِيَّةُ ٤
(١) الْوَاجِبُ ٤
(٢) النَّدْبُ ٥
(٣) الْحَرامُ ٦
(٤) الْمَكْرُوْهُ ٦
(٥) الْمُبَاحُ ٧
النَّوْعُ الثَّانِيْ: الأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ ٧
(١) السَّبَبُ ٧
(٢) الشَّرْطُ ٨
(٣) الْمَانِعُ ٩
(٤، ٥) الصِّحَّةُ والبُطْلانُ ٩
(٦، ٧) الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيْمَةُ ٩
ثانيًا: الْحَاكِمُ (اللَّهُ) ١٠
ثالثًا: الْمَحْكُوْمُ بِهِ (الْفِعْلُ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ) ١٠
فَرْعٌ: الْفِعْلُ مِن نَّاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِيْ يُضَافُ إِلَيْهَا ١١
رابعًا: الْمَحْكُوْمُ عَلَيْهِ (الْمُكَلَّفُ) وَالأَهْلِيَّةُ ١٢
فَرْعٌ: عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ ١٢
البَابُ الثَّانِيْ: مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ ١٤
الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ ١٤
الْمَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ ١٥
الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ ١٧
الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ ١٩
ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر ٢٢
المصدر الأول: الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ ٢٢
المصدر الثاني: سَدُّ الذَّرِيْعَةِ ٢٢
المصدر الثالث: الِاسْتِحْسَانُ ٢٣
الْمَصْدَرُ الرابع: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ٢٤
الْمَصْدَرُ الْخَامس: الْاِسْتِصْحَابُ ٢٤
ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادرَ لذاتها ٢٥

الْأَوَّلُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ..... ٢٥
الثاني: قَـوْلُ الـصَّحَابِـيِّ..... ٢٥
الثالث: مذهب ما دون الصحابي..... ٢٥
خَاتِمَةٌ: فِيْ مَصَادِرَ مَرْدُوْدَةٍ..... ٢٥
الْبَابُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الِاسْتِنْبَاطِ..... ٢٦
الطَّرِيْقُ الأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُوْلِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ..... ٢٦
أولًا: وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى..... ٢٦
(١) الْخَـاصُّ..... ٢٦
فُرُوعُ الخَاصِّ..... ٢٧
(أ) الْمُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ..... ٢٧
(ب) الْأَمْـرُ..... ٢٧
(ت) النَّهْيُ..... ٢٨
(٢) الْعَامُّ..... ٢٩
أَنْوَاعُ العَامِّ..... ٣٠
تَخْصِيْصُ الْعَامِّ..... ٣٠
(٣) الْمُشْتَرَكُ..... ٣١
فَرْعٌ: المشترك الْحرفي..... ٣٢
ثانيًا: مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيْ الْمَعْنَى..... ٣٣
(١، ٢) الْحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازُ..... ٣٣
(٣) الصَّرِيْحُ..... ٣٤
(٤) الْكِنَايَةُ..... ٣٤
ثالثًا: مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى..... ٣٤
(أ) وَاضِحُ الدَّلَالَةِ..... ٣٤
(١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ..... ٣٥
فَرْعٌ: التَّأْوِيْلُ..... ٣٥
(٣) الْمُفَسَّرُ..... ٣٥
(٤) الْمُحْكَمُ..... ٣٦
(ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ..... ٣٦
(١) الخفي..... ٣٦
(٢) الْمُشْكِلُ..... ٣٦
(٣) الْمُجْمَلُ..... ٣٧
(٤) الْمُتَشَابِهُ..... ٣٧
رابعًا: مِنْ حَيْثُ طُرُقُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى..... ٣٧
(١ ، ٢) دَلَالَـةُ الْعِبَارَةِ وَدَلَالَـةُ الإِشَـارَةِ..... ٣٧
فَرْعٌ: قَوَاعِدٌ فِيْ اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ..... ٣٧
(٣) دلالة الْمُوَافَقَةِ..... ٣٩
(٤) دَلَالَةُ الاقْتِضاءِ..... ٣٩

(٥) دلالة الْمُخَالَفَةِ.....٣٩
الطَّرِيْقُ الثَّانِيْ: مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ.....٤٠
الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ.....٤٠
أَوَّلًا: قَوَاعِدُ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ:.....٤٠
ثانيًا: قواعد المقاصد العامة.....٤١
ثَالثًا: قَوَاعِدُ الْمَوَازَنَةِ وَالتَّرْجِيْحِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ:.....٤٣
رابعًا: الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ:.....٤٣
خَامِسًا: قَوَاعِدُ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِيْنَ:.....٤٤
سَادِسًا: قَوَاعِدُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَقَاصِدِ:.....٤٤
سَابِعًا: قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ فِيْ الِاجْتِهَادِ:.....٤٥
الطَّرِيْقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تعَارُض الْأَدِلَّةِ.....٤٦
النَّسْخُ والْجَمْعُ وَالترجِيحُ.....٤٦
البَابُ الرَّابِعُ: الِاجْتِهَادُ.....٤٩
التَّقْلِيْدُ.....٥٠
الْخِلافُ.....٥٠
الْمَنْهَجِيَّةُ فِيْ التَّعَامُلِ مَعَ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ وَالْفَتْوَى.....٥١
الْخِتَامُ.....٥١

سلسلة السير على منهاج النبوة (٩)

المرشد في أصول الفقه